جـــامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائــر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون جنائي

بعنوان :

إشكالات تطبيق قانون الجمارك في النطاق الجمركي البري

إعداد الطلبة :
– أنيس ليمان
– يونس أحمودة

إشراف الأستاذ :
بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
حيدرة سعدي	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
منير بوراس	أستاذ مساعد –أ–	مشرفا و مقررا
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2016 / 2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و الشكر لله على توفيقنا في اتمام هذا البحث المتواضع.

نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب او بعيد في انجاز هذا البحث، كما نتوجه بالشكر الخاص الى أفراد العائلة و الأصدقاء، كما نوجه شكرنا و امتناننا و تقديرنا على وجه الخصوص إلى الأستاذ **"بوراس منير"** الذي تفضل بقبول الاشراف على المذكرة و لم يبخل علينا بتقديم التوجيه و النصح.

مقدمة

تعد محاربة الإجرام بمختلف أشكاله من التحديات الكبرى التي تواجهها بلادنا، لذلك عملت السلطات العمومية على تسخير الإمكانات البشرية و المادية الضرورية لضمان امن الأشخاص و حماية الممتلكات العامة و الخاصة، كما عكفت أيضا على إدخال التكييفات اللازمة على المنظومة التشريعية الوطنية لجعلها أكثر ملائمة و مقتضيات التصدي للجريمة و الحد من آثارها السلبية على المجتمع.

و من بين هذه الظواهر الإجرامية التي عرفت انتشارا سريعا و موسعا في السنوات الأخيرة ظاهرة التهريب التي أصبحت تهدد تماسك الاقتصاد الوطني و الصحة العمومية و الأمن الوطني نظرا لطبيعة السلع التي يتم إدخالها إلى الإقليم الوطني عن طريق التهريب.

إذ أن الانفتاح الاقتصادي الذي تشهده الجزائر، و تطور المبادلات التجارية، و الشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق أخرى ملتوية، و ذلك تحقيقا للربح السريع، و حفاظا على تواجدهم في السوق .

حيث انه لمن الصعب حصر جميع الأضرار المترتبة على استفحال هذه الظاهرة و تقييم تكلفتها لكن يمكن القول أن من آثارها السلبية الظاهرة انتشار السوق السوداء و النشاطات التجارية الطفيلية على حساب التجارة المشروعة و المنافسة الشريفة، العزوف عن النشاطات الإنتاجية و تفضيل المضاربة، عجز تحصيلي كبير في الخزينة العمومية، تهديد الصحة العمومية و النظام العام بتهريب السلع المحظورة أو ذات الرسم المرتفع (المخدرات و السجائر خاصة) و المساس بالأمن الوطني (تهريب الأسلحة) إضافة إلى تداول منتجات و بضائع لم تخضع لأي رقابة و غالبا ما تكون مزيفة و غير مطابقة للمقاييس .

و نظرا للوجود الدائم لمصالح الجمارك فيسند لها الدور الرئيسي في مكافحة ظاهرة التهريب في إطار أحكام قانون الجمارك و النصوص التشريعية و التنظيمية الأخرى التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها و ذلك بالتنسيق مع هيئات أخرى (أسلاك الأمن و السلطات العسكرية)، حيث جعلت إدارة الجمارك بمختلف مصالحها كواجهة تعكس مدى إمكانية مواكبة مختلف الرِّهانات والتحولات قصد محاولة استئصال جذور الجريمة الجمركية بكل مظاهرها الماسة بالمصلحة الوطنية، لكن ما استشفيناه هو أن هذا التحول في حد ذاته أفرز ظواهر وسلوكيات جديدة تسعى لاستغلال الثغرات الموجودة في النظام القانوني للحصول

على الكسب السريع والثراء غشاً واحتيالاً، رغم أن التشريع الجمركي لجأ إلى فرض ضوابط لرقابة حركة البضائع وتنقلها في المناطق التي توصف بالهامة والإستراتيجية خاصة تلك الحدودية- لكونها الأكثر عرضة للنشاط الإجرامي- عن طريق تحديد منطقة نطاق جمركي تخضع لقواعد قانونية وتنظيمات أكثر شدة عن تلك المطبقة في باقي مناطق الإقليم.

فبما أن نجاح السياسة التشريعية مرهون بالنتائج المتحصّل عليها من خلال التطبيقات يتعيّن متابعة هذه العملية ومسايرتها ميدانيا بما يضمن بلوغ الهدف من هذه التشريعات والأنظمة ولا يتأتى ذلك إلا بتوسيع وتدعيم دائرة البحث والدّراسة والتحليل بهدف استيفاء الحلول المناسبة لكل ما يقف عائقا حائلا وبلوغ الأهداف المنشودة.

*** أهمية الموضوع:**

الأهمية العلمية:

إن معالجتي لموضوع إشكالات تطبيق قانون الجمارك في النطاق الجمركي البري يرجع الى اهمية هذا الموضوع، حيث انه يعد موضوع الساعة نظرا لصدور قانون الجمارك الجديد و الذي لم يلبي الانشغالات التي كانت مطروحة سابقا فيما يخص مكافحة التهريب في منطقة النطاق الجمركي، خاصة ما يتعلق بإدماج الاحكام المتعلقة بالتهريب ضمن احكامه.

الأهمية العملية

إن موضوع النطاق الجمركي يمثل أهمية كبيرة خاصة في المناطق الحدودية، حيث أن خصوصية هذه المناطق من حيث صرامة تطبيق قانون الجمارك تلزم كافة الشرائح من مجتمع مدني و أجهزة الدولة الفاعلة في ميدان مكافحة التهريب على الإلمام بالأحكام القانونية المنظمة لهذه المنطقة و هو ليس بالأمر الهين مع ما تتسم به أحكام قانون الجمارك من تعقيد، و لهذا وجب تسليط الضوء على هذا الموضوع مع تبيان الأحكام القانونية الغامضة التي تحتاج إلى تدخل تشريعي عاجل.

*** دوافع اختيار الموضوع**

دوافع شخصية

إن من الأسباب الرئيسية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هو باعتباره على علاقة وطيدة بمنطقة تبسة التي تعد الحيز المكاني المثالي لهذا البحث، إضافة إلى اكتسابنا بعض الخبرة الميدانية في مجال العمل الجمركي، ما يعنى الاصطدام الدائم مع الإشكالات القانونية التي تثار في إطار مكافحة التهريب في النطاق الجمركي.

دوافع موضوعية

تعتبر منطقة النطاق الجمركي بمثابة الحصن الذي يقي الدولة من جميع المخاطر التي تهدد استقرارها في جميع الميادين، و بالتالي فان هذه المنطقة هي خط الدفاع الأول في مواجهة التهريب، الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على النقائص التي تعتري قانون الجمارك خاصة، أملا منا في تدخل تشريعي يعمل على إصلاح المنظومة القانونية في سبيل مكافحة فعالة لظاهرة التهريب.

*** الإشكالية:**

عمل المشرع الجزائري في اطار مكافحته لظاهرة التهريب على إقرار مجموعة من الآليات القانونية في قانون الجمارك خاصة، و من أهم هذه الآليات هي خلق منطقة خاصة للمراقبة تسمى بالنطاق الجمركي و احاطتها بمجموعة من الضوابط، الاشكال المطروح هنا :

ما مدى فعالية الضوابط القانونية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة التهريب في النطاق الجمركي ؟

*** المنهج المتبع:**

ان طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة و من اجل جعل هذه الاخيرة اكثر اتزانا و تكاملا، سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي و الذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات صلة بالموضوع و كذا تحليل لعدد من النصوص القانونية الخاصة بمكافحة ظاهرة التهريب و الاشكالات الناجمة عن تطبيقها.

*** أهداف الدراسة:**

أهداف علمية:

محاولة منّا للمشاركة في عملية إثراء هذه البحوث بما يلفت انتباه المشرِّع إلى ما يكون قد سهى عنه من إدراج لبعض تلك الحلول في تنظيمه للنطاق الجمركي ،حرصنا على أن يشتمل عملنا هذا على رؤى قانونية و عملية استقيناها من خلال معاينتنا لأهم الإشكالات التي تواجهها مختلف المصالح المتدخلة في مكافحة الجريمة الجمركية أثناء أدائها لمهامها.

أهداف عملية:

إن الوعي و معرفة الأحكام القانونية، و لو بصورة بسيطة يساهم في إرساء ثقافة اجتماعية قانونية، و مع تعقيد أحكام قانون الجمارك خاصة تلك المؤطرة لتنظيم النطاق الجمركي، عمدنا إلى استهداف هذه الدراسة محاولين تبسيط و إيضاح هذه الأحكام و تسليط الضوء على الإشكالات المثارة، مع الاجتهاد قدر الإمكان من اجل جعل هذه الدراسة ايجابية عن طريق استخلاص النتائج و تقديم بعض التوصيات و الحلول.

*** الدراسات السابقة:**

في سياق البحث عما له صلة بموضوع دراستنا، تم الاطلاع على جملة من الدراسات الأكاديمية السابقة نذكر منها: بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الجرائم، و التي تطرقت الى وسائل مكافحة جرائم التهريب بصفة عامة، اضافة الى سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، و التي تطرقت الى الاثبات الجمركي بصفة عامة و في النطاق الجمركي كجزئية، رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم

الاقتصادية، أما في هذه الدراسة فقد تطرقنا الى النطاق الجمركي و آليات مكافحة التهريب فيه.

*** صعوبات البحث:**

و فـي سـعينا للإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة، واجهنـا جملـة مـن الصـعوبات و العوائق أثناء قيامنا بهذه الدراسة، هي قلة المعلومات المتطرق لها عن النطاق الجمركي في المراجع المحلية على وجه الخصوص ، بالإضافة إلى ذلك نجد أن اغلب الدراسات السابقة على الصعيد المحلي تطرقت إلى هذا الموضوع بشكل فرعي و دون التركيز عليه ، بحيث تناولته كجزئية من الجزئيات .

*** التصريح بالخطة:**

من اجل أن تكون هذه الدراسة ذات فائدة علمية ارتأينا تقسيمها على النحو التالي:

حيث سنتناول فيها فصلين، يتضمن الفصل الأول مدى فعالية آليات مكافحة الجريمة الجمركية في النطاق الجمركي و قد قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول يتمحور حول ماهية النطاق الجمركي و المبحث الثاني يتعلق آليات مكافحة التهريب في النطاق الجمركي.

في حين نتناول في الفصل الثاني صعوبة تنقل و حيازة البضائع في النطاق الجمركي و نستعرض خلاله إلى البضائع الخاضعة لرخص التنقل في مبحث أول، و نتناول في مبحثه الثاني البضائع المحظورة و الخاضعة لرسم مرتفع.

الفصل الأول

مدى فعالية آليات مكافحة الجريمة الجمركية في النطاق الجمركي

المبحث الأول : ماهية النطاق الجمركي

المبحث الثاني : آليات مكافحة التهريب في النطاق الجمركي

التطورات السياسية والاقتصادية الحاصلة في العالم اليوم تحتم على الجزائر التفكير في إعادة تنظيم مؤسساتها وتدعيمها بما يسمح لها بمواكبة هذه التطورات، سيما في المجال الجمركي أين تضطلع إدارة الجمارك بمهام أساسية تتجسد في تأمين موارد مالية هامة لصالح الخزينة العمومية، كما تقف حائلا دون الإضرار بالسياسة الاقتصادية للدولة أو المساس بالمصلحة العليا للوطن.

يتعزز هذا الدور في الامتيازات التي تتمتع بها إدارة الجمارك أمام القضاء وصرامة الإجراءات المتخذة في المجال الجمركي، حيث خص المشرع الجزائري بعض المناطق البرية والبحرية بتنظيمات أكثر شدة نظرا لما تتسم به من خصوصيات جغرافية تجعلها مستهدفة من طرف محترفي النشاط الإجرامي، ويتحدد تطبيق هذه التشريعات والتنظيمات وفقا لأطر تم رسمها وتحديدها قانونا وبإعمال وسائل مادية وبشرية يتوخى فيها ملائمة الأهداف المسطرة لذلك وتحقيق النتائج المبتغاة عن طريق العمل المنسق والمتكامل مع مختلف الأجهزة والإدارات على المستوى المحلي أو الدولي.

المبحث الأول : ماهية النطاق الجمركي

لا يزال يؤخذ على التشريعات و الأنظمة الجمركية جمود نصوصها و عدم تطورها إذ ينطوي قانون الجمارك على ثغرات عديدة تحد من فعاليته وتشل أحكامه.

فخرق القيود الجمركية يؤدي إلى انتشار الجريمة الجمركية بما فيها التهريب الذي يعرف على مستوى الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي.

وبما أن محور دراستنا يرتكز حول النطاق الجمركي البري سنتطرق إلى مفهوم النطاق الجمركي البري (المطلب الأول) و إلى رسم النطاق الجمركي البري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم النطاق الجمركي

للوقوف على مفهوم النطاق الجمركي لابد أن نشير إلى نشأته والتعريف به (فرع أول)، مع إعطاء تقسيم و بتبيان أهميته كمنطقة خاصة خاضعة لمراقبة مشددة (فرع ثان).

الفرع الأول : نشأة وتعريف النطاق الجمركي.

1-نشأته :

قانون الجمارك الجزائري مستمد من القانون الفرنسي في أحكامه خاصة فيما يتعلق بتلك المطبقة في النطاق الجمركي، إذ ظل التشريع الجمركي في فرنسا غامضا في القرن الأول من انفصالها عن روما رغم أنه يسود الإعتقاد بأنه إستمر تطبيق القوانين الرومانية في فرنسا إلى غاية القرون الوسطى، حيث أصبحت الرسوم الجمركية في عهد الاقطاعيين تفرض من طرف النبلاء -لمصلحتهم الخاصة- بأن يلجأ كل نبيل لفرض رسوم جمركية على البضائع المستوردة إلى مقاطعته أو المصدرة منها، فضلا عن الرسوم التي كانت تفرض على البضائع نفسها حال دخولها الأراضي الفرنسية أو خروجها منها.[1]

[1] شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، (د ط)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1994،ص 22.

و بقي الوضع على ما ذكر من عدم الاستقرار والغموض في التشريع الجمركي حتى زوال نفوذ الإقطاعيين في القرن السابع عشر، أين تعمم تطبيق هذا التشريع في جميع أرجاء المملكة الفرنسية وبذلك إقتصر استيفاء الرسوم الجمركية على الحدود الخارجية.[1]

وقد كانت للثورة الصناعية في أوربا والاختراعات الهامة التي تبادرت المنافسات إلى إبرازها من الأثر ما منح اتجاها جديدا لمقاصد ومفاهيم الضريبة الجمركية بأن بدأت تكتسي طابعا اقتصاديا من أجل تشجيع الصناعات الوطنية وحمايتها من منافسة الصناعات الأجنبية المماثلة لها.[2]

وبذلك لجأت الدولة الفرنسية إلى توحيد الأحكام الجمركية المطبقة في أراضيها قصد تعزيز مكانتها السياسية و الإقتصادية، فأزالت الحواجز الداخلية وعملت على تمديد النطاق الجمركي سواء في المناطق البرية أو البحرية،فالنطاق الجمركي البري يتحدد وفقا لما ذكرته المادة 44 من القانون الجمارك الفرنسي بـ 20 كلم إلى الداخل مع إمكانية تعديله من قبل وزير المالية إلى غاية 60 كلم لدواعي مكافحة التهريب،وعلى هذا الأساس أصدر وزير المالية قرار بتاريخ 12 أفريل 1969 مدد فيه النطاق الجمركي البري إلى مسافة 60 كلم بالنسبة لجميع الحدود البرية.

2-تعريف النطاق الجمركي:

لإعطاء صياغة شاملة لتعريفه نجمع بين الجانبين الفقهي و القانوني.

أ- من الناحية اللغوية:

نطاق جمعه نطق و نطاقات : حزام يشد به الوسط، حدود " نطاق مدينة، نطاق غابة، نطاق قرية" ما يحيط بمكان و يحول دون الدخول أو الوصول اليه.[3]

ب- من الناحية الفقهية :

---

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الاولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر،2007، ص22.

[2] شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 22.

[3] أنطوان نعمه و آخرون، معجم المجند في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت (لبنان)، 2013، ص1420.

النطاق الجمركي هو عبارة عن مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مركز الحراسة والكمائن.[1]

ب-من الناحية القانونية :

ورد تعريف النطاق الجمركي في قانون الجمارك الجزائري رقم: 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10/98 المؤرخ في 20 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 أغسطس 1998 المعدل مؤخرا بموجب قانون رقم : 04/17 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1438 الموافق لـ 16 فبراير 2017 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان تنظيم ادارة الجمارك وسيرها من القسم الأول بعنوان مجال عمل إدارة الجمارك من المادة 28 منه والتي تنص: "**...وتنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية ، وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي**"، و هو نفس التعريف الذي تبنته المادة 2 الفقرة هـ من الامر 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب.

وما يمكن ملاحظته بعد تعرضنا للمفهوم القانوني للنطاق الجمركي هو أن المشرع قد أورد تعريفه في نص المادة 28 من قانون الجمارك بينما بالرجوع إلى الفصل الأول من هذا التشريع وتحت عنوان: مجال تطبيق قانون الجمارك في القسم الأول منه المتضمن أحكام عامة، نجد أنه قد ورد بالمادة الخامسة تعريف عدة عبارات منها: المسافر، البضائع... ولم يتناول تعريف النطاق الجمركي ضمنها، بل تناوله ضمن القسم الأول تحت عنوان:مجال عمل إدارة الجمارك من الفصل الثالث تحت عنوان : تنظيم عمل إدارة الجمارك وسيرها،وعليه يثور التساؤل حول المغزى من تأخير المشرع لتعريف النطاق الجمركي إلى غاية المادة 28 من قانون الجمارك، فإذا كان ذلك يرجع لخصوصية النطاق الجمركي فإننا نرى بأن تناوله ضمن المادة الخامسة يبرز أهميته أكثر ثم يتعزز ذلك لاحقا،أما إذا كان ذلك يرجع

[1]شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 24.

إلى أغراض أخرى يصبو إليها المشرع فمن الأجدر أن يورد ما يزيل هذا الغموض ويفصح عن أهدافه المرجوة كي يسهل التطبيق الأمثل لهذه النصوص.[1]

الفرع الثاني : تقسيم وأهمية وجود النطاق الجمركي.

لقد خول المشرع داخل حدود الدولة لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة لمراقبة مساحه محددة وإخضاعها إلى إدارة الجمارك تهدف من خلالها إلى قمع كل محاولة للدخول إلى النطاق الجمركي الذي ينقسم إلى منطقة بحرية ومنطقة برية وهذا لأغراض محددة تظهر جليا في اهمية وجود النطاق الجمركي.[2]

أولا_ أهمية وجود النطاق الجمركي

تعود فكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى إعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة في الحد من أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها، فهي تزول بمجرد عبورها للحدود دون ترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها و من ثم فانه من العسير إكتشافها في تلك اللحظة القصيرة.

و فضلا عن ذلك فان إمتداد الحدود الجمركية ووعورة الطرق و المسالك و كثرة المداخل و تشعبها على الحدود البرية بوجه خاص يجعل من فرض الرقابة عليها أمرا عسيرا، ما دفع بالمشرع الى عدم الاكتفاء بتجريم افعال التهريب الفعلي و التي تتحقق من خلال العبور للحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركية، نظرا لصعوبة ضبط مرتكبي هذه الافعال متلبسين بجريمة التهريب، الامر الذي يجعل مهمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في هذا الصدد بدون فعالية، الشيء الذي اقتضى ضرورة التوسع في دائرة التجريم في مكافحة التهريب، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع، و ذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية إفترض المشرع بموجبها قيام التهريب دون ضرورة إثبات العبور الفعلي للحدود بالبضاعة محل الغش، مقتصرا لقيام الجريمة في حق المتهم على مجرد

---

(1) بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الجرائم، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010، ص 63.

(2) نبيل صقر و قمراي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب، المخدرات، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص115.

إثبات بعض الافعال التي لا تشكل في حد ذاتها جريمة باعتبارها مباحة بحسب الأصل، كالنقل للبضاعة بدون رخصة أو بدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي داخل النطاق الجمركي.[1]

ثانيا_ تقسيمه :

يشمل النطاق الجمركي حسب المادة 29 من قانون الجمارك منطقة بحرية وأخرى برية[2].

أ-المنطقة البحرية :

تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية.

المياه الإقليمية : حددها المرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12 بـ 12 ميل بحري يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والأعراف الدولية.

وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الاقليمي في عرض لبحر.

تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

وأما المنطقة المتاخمة للمياه الاقليمية ، فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم : 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 بـ 24 ميلا بحريا ، أي حوالي 45 كلم ، يتم قياسها من خطوط الاساس للبحر الاقليمي ، و بذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الاقليمي في اتجاه عرض البحر.

و بذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ، ابتداءا من الشاطئ ، أي ما يقارب 45 كلم .

---

[1] سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006، ص 132.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016، ص45.

ب-المنطقة البرية :

حسب ما جاء في المادة 29 من قانون الجمارك فإن المنطقة البرية من النطاق الجمركي تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مستقيم على بعد 30 كلم.

2-تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين(60) كلم.

غير أنه يمكن تمديد هذه المسافة إلى أربع مائة(400) كلم في ولايات تندوف وأدرار وتامنغست و اليزي.

3-تقاس المسافات على خط مستقيم.[1]

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

إن المادة 29 من قانون الجمارك قد حصرت النطاق الجمركي البري لمسافة معينة، حددت بـ 30 كلم لقمع الغش تمدد إلى 60 كلم. غير أنه ومما لاشك فيه أن ارتكاب أي مخالفة لقواعد قانون الجمارك على مستوى النطاق الجمركي البري فيها غش للدولة سواء كان ذلك عن طريق التهريب خارج المكاتب الجمركية أو داخلها.

المطلب الثاني : تمديد ورسم النطاق الجمركي البري.

لتنظيم مجال ما لا بد من تعيينه ورسم معالمه وإبرازاها كي يتسنى ضبطه بنصوص قانونية قابلة للتطبيق لذلك فإنه لما تم النص على الأحكام المنظمة للنطاق الجمركي البري نستكمل ذلك بتمديد ورسم هذا النطاق بدقة وعلى هذا الأساس سنتطرق للوسائل القانونية لتمديد النطاق الجمركي(الفرع الأول) وكذا رسمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الوسائل القانونية لتمديد النطاق الجمركي

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص46.

في سنة 1990، صدر قانون المالية تحت رقم 36/90 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق ل 1990/12/31. نص في المادة 90 منه الواقعة ضمن القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان أحكام جمركية : على أنه :"**تعدل أحكام المادة 29 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتمم كما يلي:**

المادة : 2-1-بدون تغير

2-تسهيلا لقمع الغش يمكن تمديد عمق المنطقة البرية 30 كلم وذلك إلى غاية مسافة معينة تحدد بقرار من المدير العام للجمارك بعد استطلاع رأي الولاة المختصين إقليميا".

وتطبيقا لنص المادة، صدر بتاريخ 1993/03/27 مقرر عن المدير العام للجمارك يتضمن تمديد النطاق الجمركي البري ليشمل كامل الولاية فيما يخص تبسة ، سوق اهراس و ادرار و كذلك فعل بالنسبة لولاية تمنراست التي مدد فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي الى 400 كلم من الحدود البرية.

بعد تعديل المادة 29 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 و بالتحديد الفقرة 2 منها حيث وردت كالاتي : تسهيلا لقمع الغش ، يمكن عند الضرورة ، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم الى غاية ستيين (60) كلم

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية.[1]

[1] احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 46.

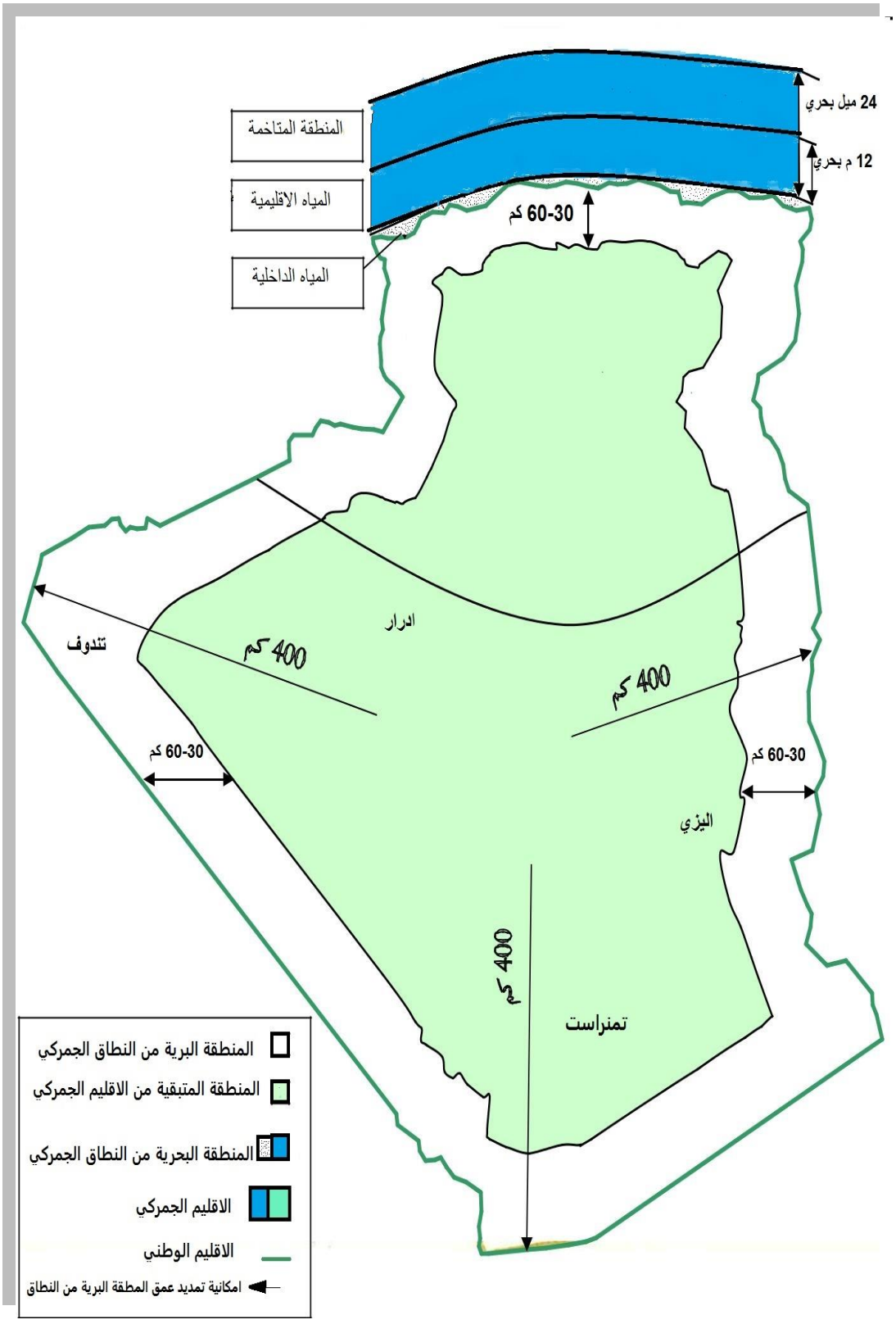

رسم توضيحي للإقليم و النطاق الجمركيين

الفرع الثاني : رسم النطاق الجمركي البري

تطرقت المادة 30 من قانون الجمارك السنة 1998 الواردة ضمن القسم الأول من الفصل الثالث تحت عنوان : مجال عمل إدارة الجمارك والتي نصت على : "**يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية**".

حيث صدر سنة 2007 قرار من الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في : 2007/07/17 و المنشور بالجريدة الرسمية / العدد : 71 بتاريخ : 14 نوفمبر 2007 المحدد لرسم النطاق الجمركي لـ 26 ولاية تقع بمحاذاة الشريط الحدودي البري و البحري و ذلك بدقة، و ما يميز هذا القرار هو التزامه بالمسافة المحددة في المادة 29 من قانون الجمارك، بالنسبة لعمق النطاق الجمركي و هي 30 كلم و تطبيقها على حد سواء على كل مناطق الجمهورية بما فيها ولايات الجنوب عدا ولايات تمنراست و ادرار و تندوف و اليزي التي حدد عمق نطاقها الجمركي بـ 60 كم.[1]

الولايات المعنية بهذا القرار هي : أدرار، الشلف، بجاية، بشار، البليدة، تمنراست، تبسة، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر مطار هواري بومدين، الجزائر ميناء، جيجل، سعيدة، سكيكدة، عنابة، مستغانم، ورقلة، وهران، إليزي، بومرداس، الطارف، تيندوف، الوادي، سوق أهراس، تيبازة، عين تيموشنت.

- **رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة:**

تبسة هي الولاية رقم 12 بالنسبة للتقسيم الإداري قبل الأخير في الجزائر، تقع ولاية تبسة في الشمال الشرقي للقطر الجزائري على الحدود التونسية يحدها شمالا ولاية سوق أهراس ومن الشرق الجمهورية التونسية وجنوبا ولاية الواد ومن الجنوب الغربي ولاية خنشلة ومن الشمال الغربي ولاية أم البواقي، بموقعها الجغرافي الاستراتيجي، تشكل ولاية تبسة جزءا هاما من الهضاب العليا الشرقية هي ولاية حدودية بامتياز حيث تمتد على شريط حدودي قدره 300 كلم (10 بلديات

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص47.

حدودية). تقدر مساحتها الإجمالية بـ: 13.788 كيلومتر مربع وتعداد سكاني قدر بـــ: 694.289 نسمة، تتكون ولاية تبسة من 12 دائرة و28 بلدية.[1]

وفيما يخص الجانب القضائي فإن بولاية تبسة مجلس قضائي فلقد أنشيء بموجب الامر المتضمن إحداث مجالس قضائية ويضم[2]:

محكمة تبسة

محكمة الشريعة وتبعد عن مقر المجلس بحوالي 45 كلم.

محكمة العوينات وتبعد عن مقر المجلس بحوالي 60 كلم.

محكمة بئر العاتر وتبعد عن مقر المجلس بحوالي 95 كلم.

فرع محكمة الكويف وتبعد عن مقر المجلس بحوالي 24 كلم.

فرع محكمة الونزة وتبعد عن مقر المجلس بحوالي 70 كلم.

و نأخذها كعينة لرسم النطاق الجمركي بموجب هذا القرار، حيث جاء في ديباجته :

- بمقتضى القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم، لاسيما المواد 28 و 29 و 30 منه،
- و بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 4 فبراير 1984، المتضمن التنظيم الاقليمي للبلاد،
- و بمقتضى القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 ابريل 1990، المتعلق بالولاية،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173/07 المؤرخ في 4 يونيو و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54/95 المؤرخ في 15 فبراير 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

---

(1) http://www.dcwtebessa.dz/index.php/wilaya/present-wilaya, le 07/05/2017 a 00 :18 .

(2) الامر 73-74 المؤرخ في 1974/07/12، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية 22 صادرة في 1974/07/13.

و جاء في صلب القرار بالمادة الاولى منه، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة طبقا للملحق المرفق بأصل هذا القرار، و تضيف المادة الثانية عى أن يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا القرار الذي يعلق في كل البلديات التي تشملها حدود النطاق الجمركي المبين في الملحق، و أخيرا تلغى الاحكام المخالفة لهذا القرار، و ينشر هذا الاخير في الجريدة الرسمية.[1]

حيث يبدأ النطاق الجمركي لولاية تبسة من أقصى شمال الولاية في النقطة التي تبعد 30 كم محسوبة على خط مستقيم إلى غاية الشريط الحدودي على مجرى المياه واد ملاق و بالتوازي الى غاية جنوب الولاية و بالتحديد بلدية Boughech.

حيث في تحديده للنطاق الجمركي لولاية تبسة قسم القرار هذه الاخيرة إلى جزئين، الجزء الشمالي للولاية و الجزء الجنوبي لها، أما الجزء الشمالي فيضم الونزة و بوخضرة و عين الزرقاء و بولحاف الدير مع تسمية القرى الى هذه المناطق اضافة الى تبسة و الكويف و بكارية و الماء الابيض، اما الجزء الجنوبي للولاية فيضم مدينة بئر العاتر الى غاية المنطقة المسماة commune Boughech.

و ما يؤخذ على هذا القرار المحدد لرسم النطاق الجمركي زيادة على تعقيده و صعوبة تطبيقه في الميدان، هو صعوبة الوصول اليه، حيث عند البحث في الموقع الرسمي للجرائد الرسمية نجد القرار دون الملحق[2]، إلا انه لا يجوز التذرع بعدم نشر القرار المذكور للطعن في سلامة القرار القضائي الذي أدان المتهم بجنحة التهريب لمخالفته المادة 221 قانون الجمارك التي تخضع تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة التنقل التي تسلمها ادارة الجمارك (غ ج م ملف 202230 قرار 1999/09/27 : المجلة القضائية 2002 عدد خاص 2 صفحة 205).

---

(1) قرار وزاري مؤرخ في : 2 رجب 1428 الموافق 17 يوليو 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة، و المنشور بالجريدة الرسمية / العدد : 71 بتاريخ : 14 نوفمبر 2007، ص 15.

(2) Arrêté du 2 rajab 1428 correspondant au 17 juillet 2007, http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm, le 07/05/2017 a 00 :39.

إضافة لهذا فان تدعيم المناطق الواقعة ضمن النطاق الجمركي و قبل الدخول فيه بالإشارات و اللافتات التي تنبؤ بذلك و توجه الناقلين الى الالتزام بالقواعد و الضوابط الصارمة المفروضة على التنقل في هذه المنطقة، لهو بالأمر الحسن ، مع توضيح الطرق القانونية التي يجب عليهم اتباعها للوصول الى اول مكتب جمركي للتصريح بالبضاعة خاصة تلك الخاضعة لرخصة تنقل.

المبحث الثاني : آليات مكافحة الجرائم في النطاق الجمركي.

سخر المشرع الجزائري في إطار مكافحته للجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة جملة من النصوص القانونية التي تمثل السلاح الشرعي لكافة الأجهزة لمكافحة هذه الظاهرة، حيث توزعت هذه الأحكام القانونية بين قانون الجمارك و كذا الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، و عليه ستنطرق إلى أهم الوسائل و التدابير القانونية لمكافحة التهريب و مدي فعاليتها على المستوى العملي.

المطلب الأول: الإطار القانوني لمكافحة التهريب في النطاق الجمركي.

بتاريخ 23 أوت 2005 صدر الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، حيث أن الهدف الأساسي لهذا الأمر يتمثل أساسا في دعم وسائل مكافحة التهريب خاصة من حيث وضع تدابير وقائية و تحسين أطر التنسيق ما بين القطاعات إضافة إلى إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع تتميز بالتشديد في العقوبات سواء العقوبات المالية أو العقوبات السالبة للحرية ، كما تضمن الأمر بعض الآليات الوقائية ، حيث سنحاول التطرق إلى هذه النقاط مع إدراج بعض الملاحظات الخاصة بالأمر و تبيان جوانبه الايجابية و السلبية خاصة تلك التي تشكل غموض أمام الأعوان المكلفين بتطبيقه.

الفرع الأول : التدابير القمعية لمكافحة التهريب

تشمل التدابير القمعية لمكافحة التهريب تشديدا في الوصف القانوني للأفعال المكيفة تهريبا، اضافة الى تخصيص وسائل بحث و تحري تتلاءم مع طبيعة هذه الجريمة.

1-التشديد في الوصف القانوني للتهريب

حسب قانون الجمارك، فإن المعيار المعتمد في وصف جرائم التهريب هو "طبيعة البضاعة فإذا كانت البضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع فإن الجريمة

توصف بالجنحة، ومخالفة في غيرها من البضائع، ثم أصبحت تأخذ وصفا وحيد ا وهو الجنحة بعد الغاء المادة 323 و تعديل المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2005، و بعدها جاء الامر 06/05 الذي ألغى المواد 328، 327، 326 من قانون الجمارك و أعطى لأعمال التهريب كلها وصف الجنحة و إذا ما اقترنت بظروف معينة تصبح مشددة، و في حالات أخرى أضفى عليها وصف الجناية و من ثمة العقوبات السالبة للحرية التي جاء بها تتمثل في الحبس و السجن المؤبد.

- **وصف الجنحة** : يعتبر وصف الجنحة الأصل في جميع أعمال التهريب التي لا تكون مقرونة بظروف مشددة، و هذا ما نصت عليه المادة 10 في فقرتها الأولى من الأمر 06/05 و تصبح جنحة مشددة إذا ما اقترنت جريمة التهريب بالظروف الواردة في المواد 10 الفقرة الثانية و المواد 11، 12، 13 من نفس الأمر و تتمثل هذه الظروف المشددة فيما يلي:

-تعدد الفاعلين: يشترط القانون لتوافر هذه الظروف تعدد الفاعلين و يكون من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر.

-وجود البضاعة داخل مخابئ أو تجاويف أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

-حيازة مخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب شريطة أن يكون داخل النطاق الجمركي.

-التهريب باستعمال وسيلة نقل.

-التهريب مع حمل السلاح الناري

- **وصف الجناية:**

-التهريب الذي محله أسلحة : نص المادة 14[1] من الأمر 06/05 لم تحدد نوع الأسلحة في حين وصفه للظرف المشدد الوارد في نص المادة 13 من الأمر

[1] هذه المادة تضمنت تشديدا في العقوبة السالبة للحرية فيما يخص تهريب الأسلحة دون تشديد في العقوبة المالية.

المذكور حدد نوع السلاح المحمول و هو السلاح الناري، ولعل المشرع في تهريب الأسلحة كان قاصدا جميع أصناف الأسلحة.

-التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية : هنا الخطورة المقصودة بها ما تعلق بالجريمة لا بمرتكبيها، و مما لاشك فيه أن أعمال التهريب التي تبلغ مثل هذه الخطورة تأخذ صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

2- إجراءات خاصة في البحث و التحري:

يتمتع أعوان الجمارك بمجموعة من الصلاحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم لاسيما المتعلق بمكافحة التهريب خاصة في منطقة النطاق الجمركي.

هذه الصلاحيات المتضمنة في قانون الجمارك تتميز بالمحدودية حينا و بتقسيمها على أعوان الدولة الأخرى حينا آخر، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

-**حق تفتيش الأشخاص و مراقبة هويتهم** : حسب المادة 41 من قانون الجمارك نصت على إمكانية تفتيش الأشخاص، فلأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش.

كما اعطت المادة 50 من نفس القانون لاعوان الجمارك حق مراقبة هوية الاشخاص الذين يدخلون الاقليم الجمركي او يخرجون منه او يتنقلون داخل النطاق الجمركي، وهو اجراء يسمح باكتشاف الوثائق المزورة، كما يمكنهم ايضا سماع الاشخاص و اخذ المعلومات منهم حسب المادة 252 من قانون الجمارك.

-**حق مراقبة البضائع ووسائل النقل:** و الذي يقصد من ورائه البحث عن البضائع محل الغش، او تلك التي تمت حيازتها بطريقة مخالفة للتشريع و التنظيم المعمول به و يجد هذا الحق اساسه القانوني في المادة 41 من قانون الجمارك التي تنص على انه يمكن لاعوان الجمارك في اطار الفحص و المراقبة الجمركية، تفتيش البضائع ووسائل النقل و الاشخاص[1]، مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة.

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 213.

-**حق الاطلاع** : حسب المادة 48 من قانون الجمارك يمكن لأعوان الجمارك ذوي رتبة ضابط رقابة على الاقل و الاعوان المكلفين بمهام القابض، او الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الاقل عندما يتصرفون وفق امر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل ان يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل انواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الادارة كالفواتير و سندات التسليم.

-**تفتيش المنازل** : حسب نص المادة 47 من قانون الجمارك اعطيت لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام حق القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة، على ان يرافقهم احد مأموري الضبط القضائي، ويمكن تمييز حالتين:

-البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي، في هذه الحالة لأعوان الجمارك حق تفتيش المنازل و الاماكن المعدة للسكن، و في هذا الصدد اجازت المادة 47 السابقة الذكر تفتيش المنازل للبحث عن البضاعة محل التهريب في أي جريمة كانت و بصرف النظر عن كونها متلبس فيها او لا، بمعنى اخر لأعوان الجمارك المؤهلين للقيام بالتفتيش و البحث عن كل البضائع المحازة بطريق التهريب داخل النطاق الجمركي.[1]

-حالة معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي: و حصرت ذات المادة في فقرتها 1 و 2 تفتيش المنازل عندما تكون المعاينة خارج النطاق الجمركي الاولى في حالة البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب، و الثانية على اثر متابعة بضائع على مرأى العين على ان تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي اذا كان الامر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و تستمر بدون انقطاع الى ان تدخل البضائع في منزل او اية بناية اخرى توجد خارج النطاق.

إن توسيع صلاحية معاينة الجرائم الجمركية إلى أعوان آخرين للدولة إلى جانب أعوان الجمارك، يبين من جهة رغبة المشرع في تكاتف الجهود لمحاربة الجرائم الجمركية، ومن جهة أخرى يعبر بصفة ضمنية عن استحالة أعوان الجمارك

---

[1] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008، ص25.

على مراقبة كل الجرائم الجمركية، و عليه و بهدف صيانة صلاحيات أعوان الجمارك كان من الأجدر تزويدهم بالإمكانيات بدل تشتيت مهامهم و صلاحياتهم.

كما نصت المادة 31 من الأمر 06/05 أن الأشخاص المكلفين بالبحث و التحري عن جرائم التهريب هم نفسهم الأعوان الذين يمارسون مهامهم بموجب المادة 241 من قانون الجمارك.[1]

إضافة إلى أساليب البحث و التحري المذكورة أعلاه جاء الأمر 06/05 بأساليب تحري خاصة، و ذلك باعتبار التحريات عن التهريب تمر بمرحلتين أساسيتين حيث في المرحلة الأولى تجميع مختلف المعلومات الضرورية و ذلك بالبحث عنها في مصادر مختلفة أما المرحلة الثانية فيتم فيها استغلال هذه المعلومات بعد تحليلها و استخراج النتائج المتعلقة برصد و توقع التهريب او مباشرة التحقيقات.

وعليه جاءت المادة 33 من الأمر 06/05 بأساليب تحري خاصة، بحيث أحالت في معاينة جرائم التهريب إلى إتباع أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و التي جاء بها هذا الأخير إثر التعديل الذي طرأ عليه بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، الذي أضاف في الباب الثاني منه المتعلق بالتحقيقات فصلا رابعا تحت عنوان اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، و فصلا خامسا بعنوان التسرب، و نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي يمكن أن تكون موضوع لهذه الأساليب في التحري و حصرتها في سبع جرائم من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.[2]

حيث نصت المادة 33 و 34 من الأمر 06/05 على إمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة من اجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر.

---

[1] و هم : أعوان الجمارك، ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحددين في قانون الإجراءات الجزائية، أعوان مصالح الضرائب، أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و قمع الغش.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 279.

الفرع الثاني : الوسائل الوقائية لمكافحة التهريب

باستقراء نصوص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نستشف السياسة الجنائية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري في مجال مكافحة التهريب الجمركي ، إذ نستخلص إرادته في تغيير الميكانزمات التي استعملها سابقا ، من آليات ردع فقط إلى إضافة آليات وقائية إلى جانبها ، فنص المادة الأولى من الأمر المذكور أعلاه على انه " يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب لاسيما من خلال :

- وضع تدابير وقائية
- تحسين اطر التنسيق ما بين القطاعات
- إحداث قواعد خاصة في مجالي المتابعة و القمع
- آليات التعاون الدولي

و بالتأمل الدقيق لهذا النص و ما تبعه من نصوص نجد أن هذه التدابير التي تتمحور حول محورين ، الأول منها تدابير يمكن إرسائها على المستوى الداخلي و الثاني هو التأكيد على أهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب.

1- وضع أنظمة لمراقبة و كشف البضائع المهربة

رصد المشرع تدابير وقائية بغرض منع جرائم التهريب ابتداء من تحديده لمنطقة النطاق الجمركي ، و منحه صلاحيات واسعة لإدارة الجمارك داخل هذه المنطقة و حتى خارجها في بعض الحالات ، و ذلك تسهيلا لمنع المخالفات الجمركية و على رأسها التهريب الجمركي .

و دعما لهذا المنهج جاء الأمر 06/05 ليقر جملة من التدابير تساهم في مراقبة و كشف البضائع المهربة و ذلك من خلال[1]:

- مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع و مصدرها
- تعميم وسائل استعمال الدفع الالكتروني

[1] انظر المادة 3 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية 59 الصادرة في 28 غشت 2005.

- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي و بشكل خاص في المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة .

و إن كنا نتفق مع المشرع بشان التدبيرين الأخيرين إذ يمكن تبريرهما منطقيا و واقعيا ، فإننا من جهة أخرى ، لا نقره بشان التدبيرين الأولين اذ لا يمكن واقعيا و بأي حال من الأحوال مراقبة تدفق البضائع و بالأخص تلك التي تكون عرضة للتهريب ، و لو كان بالإمكان تصور هذا لأمكن القضاء على ظاهرة التهريب نهائيا فلا تقوم لها قائمة بعدها ، و لا غنى هذين التدبيرين عن كل التدابير و الآليات الأخرى المرصودة لمكافحة ظاهرة التهريب الجمركي ، و هو الشيء الذي لا يقبله واقع و لا عقل سليم .

2- دور المجتمع المدني في الوقاية من التهريب الجمركي

علاوة على المؤسسات و الهيئات الوطنية و الحكومية المكلفة بمكافحة التهريب الجمركي ، جاءت المادة 4 من الأمر 06/05 و أوجدت لأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجمركي تدبيرا و إجراءا وقائيا جديدا يتمثل في إشراك المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته.

و يتمثل المجتمع المدني عموما من الجمعيات و المنظمات المدنية المختلفة و التي تخضع لأحكام القانون رقم: 31/90 المتعلق بالجمعيات الوطنية[1]، و يأتي إشراكها في الوقاية من التهريب إيمانا من المشرع بخطورة هذه الظاهرة و ضرورة تكاثف كل الجهود من اجل محاربتها و مكافحتها و هذا عن طريق :

- إعلام و توعية و تحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب
- تعميم و نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية
- إبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة

فلم يكتف المشرع الجزائري بإعفاء الشخص الذي يعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها ، فنص على ضرورة مشاركة

[1] القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

المجتمع المدني في الوقاية من التهريب بإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب و شبكات توزيع و بيع البضائع المهربة ، بل و في إطار السياسة الجنائية الجديدة التي يتبناها المشرع و القائمة على ضرورة تكاتف كافة الجهود من اجل مكافحة التهريب الجمركي ، نص المشرع الجزائري على إمكانية رصد تحفيزات مالية أو غير مالية ، تقدم للأشخاص الذين يقدمون للسلطات المختصة معلومات من شانها أن تفضي إلى القبض على المهربين.[1]

و يتم دفع هذه التحفيزات بعد الانتهاء من تنفيذ العملية ، كما يمكن القيام بدفعات جزئية بعد تنفيذ مراحل مختلفة من المهمة ، و هي عبارة عن مبالغ مالية يحددها رئيس المصلحة أو الوحدة التي يخضع لها ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق في القضية ، تقتطع من ميزانية المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

3- إنشاء أجهزة مختصة في الوقاية من التهريب

بهدف تأطير جهود مكافحة التهريب و معالجة الاختلالات و النقائص على مستوى التنسيق بين القطاعات، قضى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب و لأول مرة في تاريخ النظام القانوني الجزائري بإنشاء ديوان وطني مكلف بمكافحة التهريب يمثل الجهاز المركزي و القيادي و إلى جانبه لجان محلية على مستوى الولايات

أولا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

بموجب المادة 6 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، فقد تم إنشاء ديوان وطني ، يتولى مهام التحليل و التنسيق و إعطاء المشورة لجهة اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بمكافحة التهريب.[2]

يتشكل مجلس التوجيه و المتابعة حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم : 286/06 المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره[3]، زيادة عن المدير العام الذي يترأسه و يتولى إدارته من :

---

[1] انظر المادة 5 من الامر 06/05 ، السابق الذكر.

[2] عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، 15 أوت 2005، ص 3.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

- وزير العدل ، حافظ الأختام أو ممثله ، رئيسا
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية
- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثل وزير الدفاع الوطني
- ممثل وزير المالية
- ممثل وزير التجارة
- ممثل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني
- ممثل الدرك الوطني
- ممثل المديرية العامة للجمارك
- ممثل المعهد الوطني للملكية الصناعية
- ممثل المعهد الجزائري للتقييس
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يجتمع مجلس التوجيه و المتابع مرة واحدة كل ثلاثة اشهر بناءا على استدعاء من رئيسه ، و يمكنه ان يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الاخير او بطلب من ثلثي اعضائه [1]

يتداول المجلس لا سيما في ما يلي :

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب و مكافحته
- دراسة و تقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب
- برنامج التعاون الدولي و تبادل الخبرات في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته
- برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 286/06، السابق ذكره .

يندرج عمل الديوان الوطني لمكافحة التهريب ضمن اطار السياسة الوطنية الجديدة لمكافحة التهريب ، فيسهر على وضع مخطط عمل للوقاية منه ، و في هذا الصدد فهو يكلف على الخصوص بما يأتي[1] :

– اعداد برنامج وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه.

– تنظيم جمع و مركزة المعلومات و المعطيات و الدراسات ذات الصلة بظاهرة التهريب.

– ضمان تنسيق و متابعة نشاطات مختلف المتدخلين في نجال الوقاية من التهريب و مكافحته.

– اقتراح تدابير ترمي الى ترقية و تطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب

– وضع نظام مركزي آلي مؤمن يهدف توقع و تقييم الاخطار للوقاية من التهريب و مكافحته و كذا المساهمة في ضمان امن الشبكة اللوجيستيكية الدولية.

– التقييم الدوري للأدوات و الآليات القانونية و كذا الإجراءات الإدارية المعمول بها في مجال مكافحة التهريب.

– تقديم توصيات من شانها المساهمة في مكافحة التهريب.

– إعداد برامج إعلامية و تحسيسية حول الآثار الضارة الناجمة عن التهريب .

ثانيا : اللجان المحلية لمكافحة التهريب (CLLCC)

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب تنشأ على المستوى الولائي أجهزة تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب تتولى مهمة تنسيق نشاطات و أعمال مختلف المصالح المحلية المكلفة بمكافحة التهريب، نبين فيما يلي النظام القانوني لها بالحديث عن نشأتها، التشكيلة التي تقوم عليها ثم المهام الموكلة لها.

حسب المادة التاسعة من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، و في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، تنشأ عند الإقتضاء على مستوى كل ولاية، لجنة محلية تتولى هذه المهمة بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب تعمل

[1] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 06/05، السابق ذكره.

تحت سلطة الوالي، و تزويد بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي و يخضع لسلطته المباشرة [1].

1- تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب :

زيارة على الوالي الذي يكون رئيسا، أو عند الإقتضاء، الأمين العام للولاية، فإن كل لجنة يتم إنشاؤها تتشكل حسب نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06-287 المحدد لتشكيلة اللجنة لمكافحة التهريب و مهامها من :

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي
- قائد مجموعة الدرك الوطني
- رئيس الأمن الولائي
- المدير الولائي للتجارة
- المدير الولائي للضرائب
- المدير الولائي للنشاط الإجتماعي

و هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من أن يساعده في أداء مهامها .

أ- **مهام اللجنة المحلية لمكافحة التهريب :**

في إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على مستوى الولائي فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب ، و إرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب .
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى ألولائي .
- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب .
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته .

كما نقوم أيضا بتقرير وجهة تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة .

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 287/06 المؤرخ في 26 أوت 2006، يحدد تشكيلة اللجان المحلية لمكافحة التهريب و مهامها، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 30 غشت 2006.

المطلب الثاني : نقص فعالية جهازي المكافحة والردع.

معاينة العمل الجمركي أو القضائي في منطقة تبسة يجلي بعض رواسب الاشكالات التي يثيرها تطبيق القانون الجمركي والتي يمكن ردها في بعض جوانبها ال غياب التنسيق بين مختلف المصالح المكلفة بمكافحة الجرائم الجمركية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، اضافة لإغفال المشرع الجزائري لبعض الحلول العملية أو افتقار بعض النصوص القانونية في مضمونها لقواعد تفصيلية لاحقة تضمن التطبيق الأمثل لها، فان الحاجة لتوفير وتطوير وسائل مكافحة الغش الجمركي باتت ملحة أمام التفشي المهول للظاهرة بكل ما تنطوي عليه من نشاط مكثف للمهربين الذين غالبا ما يعملون في إطار جماعي منظم، وفق خطط منظمة وباستعمال وسائل وإمكانيات تفوق تلك التي يحتكم عليها أعوان الجمارك فى تدخلاتهم، وبالتالي فان التنبه لهذه الجوانب يساهم في التقليل من حدة المشاكل التي تحول دون التحكم في مراقبة حركة البضائع وتنقلها في إطارها الشرعي كما تقتضيه القوانين المسطرة لتنظيمها في النطاق الجمركي، ويتجلى لنا ذلك من خلال تعرضنا لظروف التعامل مع ملف القضية الجمركية على مستوى القضاء الفاصل فيها (الفرع الأول) وكذا إلى مدى ملائمة الإطار القانوني لتسهيل عملية مكافحة الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : عدم وجود قضاء جمركي متخصص.

باعتبار منطقة تبسة منطقة حدودية، لا حاجة للتذكير بصعوبة عمل القاضي الجزائي التابع لمجلس قضاء تبسة في أي محكمة من محاكمها لأنه بمجرد ذكر اسم المنطقة ترتسم معالم نوعية الجرائم المرتكبة وحجمها فإضافة للجرائم الشهيرة المتفشية في كامل ربوع الوطن نجد إن أهمية الموقع الذي تكتسيه المنطقة يربطها بمصالح جرائم التهريب وكذا تزييف وإعادة ترقيم السيارات بشكل لا يمكن تجاهله، سيما وان معظم هاته التجاوزات تتم في إطار شبكات تهريب منظمة ومتمرسة ومدعمة بمختلف الإمكانات المادية والبشرية التي تسهل لها العمل،

وتشكل مكامن خطورة على الاقتصاد الوطني والساهرين على حمايته على حد سواء ،وإذا اردنـا اسـتنتاج مـدى حتميـة اللجـوء إلـى إدراج قضـاء متخصـص فـى هكـذا مناطق، علينا إن نعالج الفكرة من ناحيتين، تتعلق الأولى بالظروف التي يعمل فيها القاضـي الفاصـل فـي المـواد الجمركيـة وتتعلـق الثانيـة بكيفيـة وظـروف التعامـل مـع الملف الجمركي في حد ذاته.

اولا : حجم الجرائم الجمركية المرفوعة امام القضاء :

القاضـي الجزائـي، سيما قاضـي الجنح 'الذي يفتتح الجلسـة وامامـه كومـة من الملفات يفوق عددها الاربعمائـة ملـف غالبـا موزعـة مـا بين قضـايا الجدول والنظـر وتلك المهيأة للنطـق بهـا وهـو يقـوم بـالتحقيق فـي قضـايا القـانون العـام تـارة وقضـايا الجمارك تارة أخرى. ولان ترتيبها يخضع لنظام الجدولة فغالبا ما يضطر ممثل إدارة الجمارك للانتظار طويلا حتى يفرغ كل القضايا المتعلقة بالادارة التي يمثلها، وهذا يشكل بعض مظاهر عرقلة سير عمل ادارات الوطن من جهة وشيد الانتباه إلى كون القاضي الجزائي يعمل في اطار جو مضغوط جراء تنوع القضايا وكثرتها مما يطرح مشكل نوعية الاحكام الصادرة سيما اذا عرفيا إن حجم القضايا الجمركية التي تصل إلى القضاء في منطقة تبسة جد مرتفع[1]، ومهما كانت الجهة التي ورد من خلالها الملف، ويمكننا الالمام بذلك بمجرد الاطلاع على بعض الاحصائيات السنوية للادارة الجهوية للجمارك بتبسة للسنوات الاخيرة (ملحق رقم 04).

ثانيا : مدى المام القاضي الفاصل في القضايا الجمركية بالمادة الجمركية :

تنص المادة 272 قانون الجمارك "تنظر الهيئة القضائية التي ثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة او التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام."

[1] بلغ عدد القضايا الجمركية المتعلقة بالتهريب التي وصلت إلى القضاء(اختصاص مجلس قضاء تبسة) سنة 2015، بـ 2299 قضية، أما في سنة 2016 فقد قدر العدد بـ 2850 قضية (عن احصائيات المديرية الجهوية للجمارك بتبسة)

ومن خلال استقرائنا لاحكام هذه المادة يتبين لنا إن النظر في المخالفات الجمركية وحتى الجرائم المرتبطة بها يكون فقط ودائما من اختصاص الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى كون الجهات القضائية الفاصلة في المسائل المدنية تكون مختصة في ميدان الاعتراضات الخاصة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وقضايا أخرى للجمارك والتي لا تدخل ضمن اختصاص القاضي الجزائي، مثل طلبات الترخيص بالبيع قبل صدور الحكم طبقا لنص المادة 300 من قانون الجمارك وطلبات المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على المجهولين وغيرها طبقا لنص المادة 288 قانون الجمارك.

وبالتمعن في كل ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص إن اختصاص النظر في القضايا الجمركية موزع بين القاضي الجزائي والمدني، وعلى اعتبار أن تكوين القضاة على مستوى المدرسة العليا للقضاء يكون في جميع الفروع القانونية إلا ان المدرسة لا تكون قضاة متخصصين فالتكوين عام و شامل لجميع الشعب القانونية[1]، الأمر الذي يترتب عنه عدم إلمام هذا القاضي بالمسائل الجمركية لكونه قد مارس طيلة مسيرته العملية مهاما قضائية بعيدة عن هذا المجال، مما يضعف نسبة إلمامه بمعطيات التعامل مع الملف الجمركي، خاصة وان مادة الجمارك هي مادة أدخلت مؤخرا في برنامج تكوين القضاة، ولم يسبق لطلبة الليسانس في الحقوق أن أناطوا بها في سنوات دراستهم.

وبالتالي فان تعامله مع الملف من حيث التصرف فيه يكون مجرد تطبيق آلي للمواد القانونية أمام حجم العمل الذي غالبا ما يعوق دونما التوسع في مجال الاطلاع على الاجتهادات القضائية الراهنة وتحيين الحلول الملائمة لبعض الحالات الطارئة التي اغفلها القانون أو لم يتناولها بشكل موسع من ناحية التطبيق وبذلك واستنادا إلى كل ما سبق ذكره بات التفكير في تكوين قضاة متخصصين في المجال الجمركي، حيث أن التكوين التخصصي للقضاة صار ضرورة حتمية لضمان التحكم

[1] سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة الاولى، (د د ن)، الجزائر، 2011، ص 74.

في الانواع الجديدة من المنازعات التي تطرح على المحاكم لذلك تم العمل على تدعيمه، مع مراعاة معياري الكفاءة و احتياجات مرفق العدالة في انتقاء المستفيدين منه، مثلما هو الشأن بالنسبة لتكوين القضاة الذين التحقوا بالجهات القضائية الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (الاقطاب المتخصصة) و التي تم تنصيبها في بداية 2008، فجميع القضاة العاملين في هذه الاقطاب تلقوا تكوينا مكثفا و متخصصا بعضه جرى داخل الوطن، تكفلت به المدرسة العليا للقضاء، و المدرسة العليا للمصرفة، و استكمل بتربص خارج الوطن بكل من فرنسا و اسبانيا،[1] على غرار تجربة تكوين قضاة متخصصين في المجال العقاري والبحري و.....الخ، ضرورة ملحة لضمان التحكم في التصرف بالملف الجمركي بما يسمح بإحقاق الحقوق والحماية المثلى للاقتصاد الوطني عن طريق التطبيق السليم والأمثل للمواد القانونية.

الفرع الثاني : الحاجة إلى مراجعة القانون الجمركي :

إن بصدور الأمر 06/05 و النقائص التي تعتريه نظريا و ميدانيا، يطرح إعادة إدماج الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب في قانون الجمارك نفسه، حيث أن الأصل في نشأة الجمارك تاريخيا هو محاربة التهريب، فالأصلح هو إعادة إدماج جملة الأحكام المتعلقة بالتهريب في قانون الجمارك ما يمكنه من تحقيق فعالية اكبر في مجال مكافحة التهريب بصفة عامة،هذا من جهة و من جهة أخرى و نظرا للصعوبات التي يواجهها أعوان الجمارك في أداء مهامهم خاصة في المناطق الحدودية، إضافة لبعض العراقيل التي تحول دون تحقيق جهازي المتابعة والردع للأهداف المرسومة لها، والتي ترد في أساسها إلى الوسيلة المستعملة والمتمثلة في النص القانوني باعتباره أداة هامة تتيح لهم الوصول إلى أرقى درجات الفعالية في ممارستهم لنشاطهم، شد انتباهنا بعض الجوانب التي تستدعي إعادة النظر في معالجتها وفق ما يلي :

---

[1] الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 143.

أولا- إعادة إدماج الأحكام المتعلقة بالتهريب في قانون الجمارك

بإصدار الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، قام المشرع بعملية تفكيك و إخراج أحكام مضمنة في التقنين الجمركي إلى قانون خاص مستقل، حيث ان الموقع الطبيعي لجرائم التهريب هو قانون الجمارك، و هذا في كل تشريعات دول العالم، فقانون خاص بمكافحة التهريب جزائري بحث.

هنا يثور لتساؤل حول الجدوى من اعتماد المشرع الجزائري لقانون اخص للتكفل بظاهرة التهريب، رغم وجود قانون الجمارك المتناسقة مواده و المنسجمة أحكامه، و اعتبارا من كون جريمة التهريب ما هي إلا نوع من أنواع الجرائم الجمركية، تكفلت مختلف القوانين الجمركية المقارنة بمعالجتها، إذ كان بإمكانه إدخال التعديلات التي يراها مناسبة على قانون الجمارك دون الحاجة إلى إصدار قانون خاص.

مع الإشارة إلى أن قانون مكافحة التهريب لم يتكفل بالوجه المطلوب ببعض الانشغالات الجمركية المتعلقة بالتاطير القانوني لجرائم التهريب و متابعتها، والتي طرحت عدة تساؤلات على مستوى العمل الجمركي، عمل الجهات القضائية و كذا على مستوى النقاش الفقهي.[1]

فالأرجح هنا هو إعادة إدماج جملة الأحكام المتعلقة بمكافحة التهريب، ما ضمان إصلاحه و تعديله ما يمكنه من تحقيق فعالية أكبر في مجال مكافحة التهريب الجمركي، إذا منحت صلاحيات اكبر لأعوان الجمارك فيما يتعلق بالضبط الجمركي، خاصة ما يتعلق بإجراءات البحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها.

ثانيا: الحاجة لضمان أكثر حماية لأعوان الجمارك في النطاق الجمركي :

القواعد المطبقة في النطاق الجمركي تتسم بالشدة مقارنة بغيرها المطبقة في باقي الإقليم وبذلك فان أعوان الجمارك يمارسون عملهم في منطقة تتسم بكثرة الإجرام الجمركي ، في ظروف تدعو إلى بذل المزيد من الحماية لهم للتقليل من

---

[1] سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية،2007،ص96.

حدة العنف والاعتداءات التي يتعرضون لها يوميا من قبل المهربين ،لدرجة تصل لان يدفع فيها بعض الأعوان حياتهم ثمنا لحماية الاقتصاد الوطني والدفاع عن المصلحة العليا للوطن.

واذا كان قانون الجمارك قد رتب عقوبات للجرائم المرتكبة حسب قيمة البضاعة وصنفها فان قانون العقوبات قدر رتب عقوبات ردعية على الاعتداءات التى قد يتعرض لها العون أو اجهزة الدولة ومواردها أثناء التدخل لذلك فان هناك شكوى تقدمها إدارة الجمارك بشأن المتابعة الجمركية واخرى تتعلق بالمتابعة الجزائية حماية لامن وسلامة أعوان الجمارك أثناء اداءهم لمهامهم ، لذلك فإننا نرى بان المشرع الجزائري بنصه في المادة 319 فقرة اخيرة من قانون الجمارك على اعتبار مخالفة احكام المادة 43 قانون الجمارك[1] مخالفة من الدرجة الأولى عقوبتها خمسة و عشرون ألف دينار (25000 دج) يقلل من شأن هذه الحماية ويتجاهل حجم المخاطر التي قد تنجم جراء هذه المخالفة ، وكذا نوعية مرتكبيها وظروف محاربتها. لذلك فانه من الأجدر إن يتم النص على العقوبة ضمن نص المادة 43 قانون الجمارك في حد ذاتها مع التشديد في مقدار العقوبة.

ثم إن عبارة "**عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة اكثر**" جاءت مبهمة وتحمل اكثر من معنى في تطبيق المادة لذلك يستحسن إن يتضمنها نص مستقل يوردها في معنى اوضح لمقاصد المشرع.

[1] المادة 43 قانون الجمارك : "يجب على كل سائق وسيلة نقل إن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لايمتثل السائقون لأوامرهم".

ملخص الفصل الأول

من خلال ما سبق نستنتج أن التهريب الجمركي من الجرائم القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها ولذلك عملت على مكافحتها بكل الوسائل المتاحة لها، وقد أصبحت اليوم اشد أخطر من قبل كونها من الجرائم المنظمة، حيث أن آثارها تقتصر على اقتصاد الدولة أمست تؤثر على صحة سكانها و تهديد ثقافتهم و أمنهم.

و كما رأينا أن النطاق الجمركي ذو نشأة فرنسية ، و أن المشرع الجزائر و إن صح القول استمد قانون الجمارك من القانون الفرنسي ، و المشرع الجزائري اخذ بحرص النطاق الجمركي كونه عبارة عن مساحة محددة من قبله داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك امتيازات خاصة وصلاحيات واسعة من رقابة وتفتيش وإقامة مركز الحراسة والكمائن،و ذلك لان نسبة التهريب في هذا المكان تكون أكثر من الأماكن الأخرى .

ونلاحظ ذلك من خلال التقسيم الذي قام به المشرع للإقليم و النطاق الجمركي ، و كيفيات التقسيم ، كذلك إعطاء توسيعه لصلاحيات إدارة الجمارك في مراقبه النطاق الجمركي كما لاحظنا انه قسم النطاق حسب ما ذكرته المادة 29 من قانون الجمارك

و أهم ما لاحظنا إستراتيجية المشرع في مكافحة التهريب في ظل اهتماماته بتطوير التشريع مع مستحدثات العصر، بنصه في الأمر 05-06 جملة من التدابير الوقائية بغرض مكافحة التهريب لاسيما الجانب الإعلامي و التوعوي للمجتمع المدني بمخاطر التهريب، واستحداث أجهزة متخصصة في مكافحة التهريب تتولى التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بهذه المهمة، إلا أن هذه الخطوة بدورها جاءت منقوصة، إذ تفتقر إلى وضوح العلاقة والتنسيق بين مختلف القطاعات المعينة بمكافحة التهريب، بدليل أن الكثير من القطاعات التي نجد لها تمثيلا على مستوى مجلس التوجيه والمتابعة في الديوان الوطني لمكافحة التهريب؛

كوزارة الشؤون الدينية والأوقات، وزارة الصحة، ووزارة الثقافة وغيرها، تفقد هذا التمثيل على مستوى اللجان المحلية.

زيادة على ما سبق رأينا ما يواجهه الأعوان المكلفون بمكافحة التهريب من مشاكل كبيرة تعيقهم عن مباشرة مهامهم المتعلقة بمكافحة التهريب، و كذلك عدم وجود تناسق بين مختلف الأجهزة المعنية بمكافحة التهريب ، و كذلك عدم وجود قضاء مختص بهذه الجريمة الخطيرة ، و ظروف التي يعانيها القاضي الفاصل في المواد الجمركية .

الفصل الثاني

صعوبة مراقبة تنقل البضائع وحيازتها في النطاق الجمركي البري.

المبحث الأول: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

المبحث الثاني: البضائع المحظورة و الخاضعة لرسم مرتفع.

نظرا للمواصفات التي تتسم بها الجريمة الجمركية خصها المشرع بمجموعة من الضوابط تختلف عن تلك الموجودة في الجرائم الأخرى، سيما إذا تعلق الأمر بمراقبة تنقل البضائع وحيازتها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تثير صعوبات من الناحية العملية سواء بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل (المبحث الأول) أو بالنسبة للبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع (المبحث الثاني).

وقبل دراسة هذين المبحثين ارتأينا ضبط المفاهيم الأساسية التي سنركز عليها دراستنا في هذا الفصل والمتمثلة في : البضاعة، التنقل والحيازة.

1-البضاعة :

تعتبر البضاعة جوهر التشريع الجمركي، إذ أن جميع الأحكام القانونية تقوم على عنصر البضاعة، لما لها من دور فعال في تحصيل الرسوم والحقوق لصالح الخزينة العامة، وهي بدورها محل السلوك الإجرامي والعنصر المتحكم في تحديد الوصف الجزائي للجريمة الجمركية (جنح، مخالفات).

وقد عرف المشرع الجمركي الجزائري البضاعة في المادة الخامسة فقرة "ج" من القانون رقم10/98المؤرخ في 22-08-1998 السالف الذكر على أنها : " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".

ويدخل ضمن هذا التعريف مثلا : المخدرات[1]، الأحجار والقطع الأثرية والمواشي.

فبالنسبة للمخذرات استقر قضاء المحكمة العليا على أنها بضاعة بمفهوم المادة السالفة الذكر وإن قيمتها تحدد حسب سعرها في السوق الداخلية طبقا للمادة 336 من قانون الجمارك وذلك من خلال القرار الصادر بتاريخ 84/11/06 ملف رقم 32577 الغرفة الجنائية الثانية ونفس الإتجاه اعتمدته في قرارها الصادر بتاريخ 2000/01/24 ملف 210122 إذ أعتبرت المخدرات بضاعة ، وبالتالي تصلح لان تكون محل متاجرة[2].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 06.

[2] الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، المديرية العامة للجمارك، 2003، ص 09.

أما بالنسبة للأحجار و القطع الأثرية، فهي الأخرى تعتبر بضاعة بمفهوم المادة الخامسة السالفة الذكر، وهو ما كرسه اجتهاد المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 96/05/16 ملف رقم 1117152.[1]

2-التنقل :

يقصد به نقل البضاعة في داخل البلاد من مكان إلى آخر، فالنقل على الطرق العامة والمسالك الجبلية أو عبر الحقول يعتبر تنقلا، ويقع نقل البضائع سواء أجري بقصد التجارة أو للاستعمال ألشخصي وسواء تم على الجسم أو بإحدى وسائل النقل أيا كان نوعها، ويتحقق النقل بمجرد مباشرة التحميل، وهو الأمر الذي جسده إجتهاد المحكمة العليا في القرار رقم 232586 والصادر عنها بتاريخ 2001/05/28 والذي جاء فيه :

"... والمقصود بالتنقل ليس معناه تنقل هذه البضائع على ظهر وسيلة نقل وإنما المقصود بها أن تتنقل من مكان إلى آخر من النطاق الجمركي ولا عبرة للإتجاه الذي تسير فيه هذه البضاعة سواء كانت متوجهة نحو الحدود أو قادمة من جهة الحدود وسواء كانت منقولة على وسيلة نقل أو بواسطة أشخاص[2]

3-الحيازة :

المقصود بالحيازة في التشريع الجمركي الجزائري مجرد الإحراز المادي (السيطرة الفعلية على شئ أو حق ما) لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، ويتأكد ذلك بالرجوع الى النص بالفرنسية الذي إستعمل مصطلح "detention "ومعناه الإحراز ولم يستعمل مصطلح "possession" الذي يعني الحيازة[3].

هذه المفاهيم مجتمعة تربط بمجموعة من الإشكالات التي تثيرها عملية مراقبة وتتبع حركة البضائع في النطاق الجمركي البري سواء بالنسبة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، أو بالنسبة لتلك المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 07.

[2] الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص21.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 80.

المبحث الأول: البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

سنتناول هذا المبحث بالدراسة وذلك بالتطرق الى نقطتين أساسيتين ،معتمدتين في ذلك على الواقع العملي بمنطقة تبسة وهما استغلال حالات الإعفاء من رخصة التنقل للتحايل على القانون (المطلب الأول) ونسبية فعالية رخصة التنقل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استغلال حالات الإعفاء من رخصة التنقل للتحايل على القانون.

الأصل أن تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تخضع وجوبا لرخصة التنقل وفقا للمادة 220 من قانون الجمارك، إلا أنه إستثناءا هناك حالات تعفى فيها هذه البضاعة من هذه الرخصة.

لإبراز كيفية إستغلال حالات الإعفاء من رخصة التنقل للتحايل على القانون ومختلف الإشكالات التي تثيرها هذه الحالات سنحاول دراستها من خلال التعليق على قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل (الفرع الأول) والى حالات الإعفاء من هذه الرخصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : التعليق على قائمة البضائع الخاصة برخص التنقل .

تنص المادة 220 من قانون الجمارك على أنه "يحدد وزير المالية بقرار البضائع التى لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة ..."

و تجدر الاشارة بان نص المادة 220 من قانون الجمارك قد عدل في صياغته بموجب قانون رقم 04/17 كالأتي " يخضع تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي الى استصدار رخصة مكتوبة من ادارة الجمارك او ادارة الضرائب حسب الحالة ، تدعى رخصة التنقل .

تحدد عن طريق التنظيم :

- البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة بهذه الرخصة ،
- الكميات من بعض البضائع ، المعفاة من رخصة التنقل ،
- الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل، في جزاء معينة من النطاق الجمركي."

حيث أن المشرع بهذا التعديل أعطى صلاحية تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل إلى التنظيم، دون ذكر صفة مصدرها أو طبيعة القرار، بعدما كان هذه الصلاحية موكلة فقط للوزير المكلف بالمالية في النص السابق ، و هو الأمر الذي يستشف منه أن المشرع وسع من هذه الصلاحية و تركها مفتوحة .

ولقد تم تحديد هذه القائمة لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23، و تم تعديلها خمس مرات في 1991/01/26، و في 1999/02/23، ثم في 2005/07/20، بعدها في 2007/07/17 و أخيرا بموجب قرار عن الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك[1]

1-الحيوانات :

- ✓ أحصنة اصيلة للانسال.
- ✓ خيول اخرى
- ✓ حيوانات حية من فصيلة الابقار.
- ✓ حيوانات من فصيلة الاغنام او الماعز و جمال وحيدة السنم .

2-المواد الغذائية :

- ✓ حليب و مشتقاته.
- ✓ بيض العصافير
- ✓ شتائل النخل

(1) قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 35 بتاريخ 17 يونيو 2014,

- ✓ بصل طازج او مبرد
- ✓ بقول
- ✓ تمر طازج "دقلة نور" ، تمر طاجز غيره ، تمر جاف
- ✓ حبوب و منتجات مطاحن
- ✓ سكر
- ✓ حليب اطفال
- ✓ عجائن غذائية
- ✓ بسكويت
- ✓ عصير فواكه ، عصير خضر ، مشروبات روحية ، مياه معدنية ا و غازية

4- وقود و مواد البناء :

- ✓ اسمنت و حديد البناء

اضافة الى مواد اخرى مختلفة كالتبغ و الزرابي التقليدية .

الملاحظ بشأن هذه القائمة أنها تشمل 51 صنف بعد ما كانت تشمل 25 صنف بموجب القرار الصادر في 2007/07/17، حيث ان سبب إخضاع تنقل هذه البضائع رخصة مكتوبة يعود إلى كونها تتطلب حماية خاصة نظرا لقابليتها للتهريب إضافة إلى تدعيم أسعارها من طرف الدولة.

لعل أهم ما ورد بهذه القائمة من بضائع بالنسبة لمنطقة تبسة هي المواشي باعتبارها أكثر عرضة للتهريب نظرا لطابعها الرعوي واعتماد نسبة معتبرة من أهلها على الفلاحة وتربية المواشي إضافة إلى ما يجنبه مهربوها من أرباح يحققونها من خلال بيعها في الأسواق التونسية بأسعار مرتفعة،إضافة الى ذلك توجد مادة الوقود التي تعتبر مادة استراتيجية.

و في هذا الاطار وبشأن باقي التدابير المتخذة حماية للاقتصاد الوطني لمنطقة تبسة صدرت قرارات عن والي المنطقة والتي من بينها القرار الصادر بتاريخ

2014/10/29 تطبيقـا لتعليمـات وزارة الطاقـة والمنـاجم المتعلقـة بمكافحـة تهريـب المحروقات عبر الحدود، جاء فيه ما يلي :

- **المـادة الأولـى :** يهدف هذا القرار إلـى تنظيم بصفة استثنائية مراقبـة المركبـات المتنقلة بالمناطق و البلديات الحدودية أو المتوجه إليها .
- **المـادة الثانيـة :** يجب علـى اصـحاب المركبـات المعنيـة باحكـام المـادة الاولـى اعلاه ، الحصول على رخصة التنقل تسلمها : مصالح الجمارك ، الدرك الوطني و الامن الولائي ، حسب النموذج المرفق بهذا القرار.
- **المادة الثالثة :** يمنع منعا باتا التوجه الى المناطق و البلديات الحدودية بمركبة غير محملة او محملة بمختلف السلع و البضائع دون رخصة تنقل.
- **المادة الرابعة:** تخضع المركبات المتنقلة داخل البلديات و المناطق الحدودية او المتجهة اليها الى المراقبة من طرف المصالح المذكورة في المادة الثانية اعلاه .
- **المـادة الخامسـة:** تقـوم مصـالح الجمـارك بوضـع قفـل مـن مـادة الرصـاص (plombage) علـى خزانـات المركبـات المعنيـة عنـد اول نقطـة مراقبـة ، و تقـوم بازالته عند العودة.

كمـا أشـار هـذا القـرار فـي مادتـه السـابعة إلـى الجـزاءات المترتبـة علـى مخالفـة بنوده.

إن هذا القرار يساهم إلى حد بعيد في مراقبة عملية اقتناء هذه المادة وتداولها وفق الأغراض التي يسمح بها لأجلها.

حبذا لو تم تعميم مثل هذه القرارات بالنسبة لبعض البضائع التي تكتسي أهمية خاصة في النطاق الجمركي مع العمل على إردافها بتعليمات صارمة تضمن التطبيق السليم لها من طرف الأعوان والأجهزة المعنية بذلك.

الفرع الثاني : حالات الإعفاءات من رخصة التنقل.

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بإخضاع البضائع الواردة في المادة الثانية من القرار المؤرخ في 2013/12/31 والمحدد لكيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك

إلى رخصة التنقل فقد نصت المادة الثالثة منه على حالات تعفى فيها البضاعة من هذه الرخصة وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1- الإعفاء بسبب كمية البضاعة :

تضمن الملحق المرفق بالقرار الوزاري المؤرخ في 2013/12/31 السالف الذكر كميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل كما يلي :

- **بالنسبة للحيوانات :**

إذا تعلق الأمر بالأحصنة من سلالة أصلية فيعفى حصان واحد فقط من رخصة التنقل، أما إذا تعلق الأمر بالحيوانات الحية من فصيلة البقر أو من فصيلة الغنم أو المعز أو الإبل (وحيد السنم) فتعفى ثلاثة رؤوس.

- **بالنسبة للمواد الغذائية :**

فتعفى 100 كلغ من رخصة التنقل مهما كان نوع المادة.

- **بالنسبة للبنزين :**

الكمية المعفاة محددة بـ 200 لتر.

- **بالنسبة للجلود الخام والزرابي التقليدية :**

فإن الكمية المعفاة محددة بثلاثة

وفي هذا الصدد نقضت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2000/04/24 قرارا قضى ببراءة المتهمين من جنحة تهريب الأبقار، تأسيسا على كون هذه الأخيرة لم تضبط في النطاق الجمركي وكون عدد الرؤوس لم يتجاوز 03 لكل واحد وأن نقلها لا يخضع لرخصة التنقل ومما جاء في هذا القرار :

"لكن حيث أنه سيتخلص من معاينات محاضر الحجز غير المنازع فيها من طرف المتهم أن الجريمة تمت معاينتها داخل النطاق الجمركي طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 29 من قانون الجمارك.

حيث أنه من جهة ثانية أنه بالرجوع إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26-01-1991 فإننا نجده يخضع تنقل الماشية عندما يفوق عددها ثلاثة رؤوس لرخصة التنقل بصرف النظر عن عدد الأشخاص الذين يرافقونها.

حيث أنه متى كان ذلك فإن قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعى عليهما في الطعن تأسيسا على كون الأبقار لم تضبط بالنطاق الجمركي وكون عدد الرؤوس لم يتجاوز ثلاثا لكل واحد، وبالتالي فإن تنقلها لا يخضع لرخصة التنقل قد خالفوا القانون وطبقوه تطبيقا خاطئا"[1].

أصابت المحكمة العليا في قرارها هذا طالما توافرت شروط قيام المخالفة الجمركية السالف ذكرها.

و بهذا الصدد نطرح التساؤل عن جدوى تحديد الكمية المعفاة بخصوص المواشي والمحددة بثلاثة رؤوس مادام الواقع يكشف عن سهولة تحايل العديد من المهربين على نص القرار الوزاري السالف الذكر الذي يعفي ثلاثة رؤوس من الماشية من رخصة التنقل ، وذلك بنقلهم في اليوم الواحد لعدد كبير من رؤوس الماشية على عدة مراحل دون أن يتجاوز ما ينقلونه في كل مرة ثلاثة رؤوس مما سمح بتزايد حجم عمليات تهريب المواشي أمام صعوبة إحصاء الماشية نظرا لنقص التنسيق والتعاون ما بين مختلف المصالح المعنية في ميادين البيطرة والصحة العمومية لحماية هذه الثروة الحيوانية إلى جانب غياب أي تنظيم خاص بتسيير أسواق الماشية ومراقبة الوثائق التي تثبت شرعية حيازتها وكذا رخص التنقل وعدم مراقبة عملية تحويل المواشي نحو المذابح للتأكد من عدم لجوء الجزارين إلى تهريبها.

وعليه نقترح في هذا المجال :

- ✓ تخفيض عدد رؤوس المواشي المعفاة من رخصة التنقل من ثلاثة رؤوس إلى رأس واحدة كما هو الحال بالنسبة للأحصنة من سلالة أصيلة ذلك أن نقل رأس واحدة –وإن تم على مراحل متعددة –يتطلب أكثر تكلفة ويستغرق وقتا أطول بالنسبة للمهربين مما يضعف من حدة نشاطهم في هذا المجال.
- ✓ تشديد الرقابة على حركة الماشية بمنطقة تبسة عن طريق التنسيق بين مختلف المصالح المعنية.

[1] قرار مؤرخ في 2000/04/24، ملف رقم 200078، المجلة االقضائية 2002، ص 280..

بالنسبة للمواد الغذائية فإن كمية 100 كلغ المعفاة من رخصة التنقل حسب وجهة نظرنا فإن كانت معقولة بالنسبة للتمور فإنها ليست كذلك بالنسبة للمواد الغذائية الأخرى، إذ قد تتجاوز احتياجات الشخص العائلية هذا المقدار خاصة في المناطق المنعزلة أين يلجأ المعني إلى شراء كميات كبيرة تجنبا للإنتقال في كل مرة وقطع عدة كيلومترات لاقتنائها.

وعليه نقترح في هذا الصدد رفع هذه الكمية إلى حد معقول يتناسب ومتطلبات الحياة الضرورية في المناطق النائية.

ب-الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة :

يعفى ناقلوا البضائع من رخصة التنقل عندما يتم نقلها داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين أو الحائزين أو المعيدين بيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود[1]، طبقا للمادة الثالثة فقرة الأولى من القرار المؤرخ في 2013/12/31 المتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك.

وباستقرائنا لهذه الفقرة نلاحظ أن شطرها الأخير" ماعدا النقل الذي يتم في البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود " يكتنفه الغموض، فما المقصود بالبلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود ؟.

فهل يقصد بها كافة البلديات الواقعة على الحدود مثلا أو أجزاء منها فقط وهو السؤال الذي يبقى مطروحا طالما لا يوجد نص تنظيمي يبين معالم البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود ويحددها.

إذن فناقلي البضائع في هذه المناطق" البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود"غير معفيين من رخصة التنقل مهما كانت كمية البضائع التي ينقلونها ومن ثمة الرجوع إلى القاعدة العامة التي تخضع نقل البضائع المحددة في المادة الثانية من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/12/31 السالف الذكر إلى رخصة التنقل.

(1) أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 52.

وفـي هذا الصـدد أصـدرت المحكمـة العليـا بتـاريخ 2013/09/26 قرارا قضـى ببراءة المتهمين على أساس أن المدعي عليهما في الطعن غير ملزمين برخصـة التنقل ومما جاء في هذا القرار :

" بدعوى أن قضاة المجلس اخطئوا في تطبيق نص المادة 3 من القرار الوزاري الصادر في : 2007/07/17 المتعلق بالإعفاء من رخصة التنقل المنصوص عليها بالمـادة 220 مـن قـانون الجمـارك حينمـا اسسـو قـرارهم علـى أن الطـاعن قـام يـوم 2007/05/15 بنقل رؤوس من الغنم من بلدية المريج بالحدود إلى بلدية بوخضرة على متن سيارة دون رخصة من الجمارك ، و أن المتهم القي القبض عليه قبل دخوله إلى بلدية بوخضرة و من ثم اعتبروا أن قاضي أول درجة قد أخطا في فهم المادة 3 من القرار الوزاري المذكور أعلاه .

انه ثابت من ملف الدعوى أن الطاعن تم ضبطه في المدخل الشرقي لبلدية بوخضـرة و هـي المدينـة التـي يقطـن فيهـا و لـم يـتم ضـبطه فـي المنطقـة الجمركيـة الخاضعة للرخصة ، لكن على خلاف ما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن قضـاة المجلس عكس قـاض أول درجـة طبقوا صـحيح القـانون و اعطـو لقضـائهم الأساس القانوني الصحيح و أن أسباب قرارهم جاءت مؤسسة قانونا و هذا لما جاء بالقول – حيث القي القبض على المتهم قبل دخوله بلدية بوخضرة من الناحية الشرقية و عليـه فـان قاضـي أول درجـة أخطـا فـي فهـم المـادة 3 مـن القـرار الـوزاري و طبقهـا تطبيقا غير سليم ذلك أن وقائع الحال تتعلق بالنقل بين المدن و بالشريط الحدودي المستثنى بنص المادة 3 المذكورة أعلاه مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف – و من ثم يستوجب القول أن قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون الأمر الذي يجعل من الوجه المثار غير مؤسس يتعين رفضه "[1]

أصابت المحكمة العليا في قرارها هذا ذلك أنه وإن كان تنقل البضائع الخاضعة لرخصة تنقل يعفي ناقلها من هذه الرخصة عندما يتم النقل داخل المدينة ذاتها إلا أنه إذا كانت هذه الأخيرة واقعة بالجوار الأقرب للحدود فلا بد من الحصول على رخصة

[1] قرار مؤرخ في 2013/09/26، ملف رقم 0560718.

التنقل لنقل البضـائع فيهـا وهـو الاسـتثناء الـوارد بالمـادة الثالثـة الفقـرة الأولـى السـالفة الذكر.

ودرءا للغموض الذي يشوب عبارة "البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود" نقترح إصدار تنظيم يحدد معالم وحدود هذا الجوار بدقة خاصة في منطقة تبسة الشاسعة المساحة و التي تضم بلديات مجاورة للحدود و أخرى بعيدة (قريبة من المناطق الداخلية) فهل نطبق النص القانوني السابق الذكر على هذه الأخيرة باعتبارها تدخل ضمن النطاق الجمركي أم أن عبارة "البلدان الواقعة بالجوار الأقرب للحدود" تقتصر على تلك المجاورة للحدود كبلدتي بئر العاتر والحويجبات مثلا.

ج-الإعفاء بسبب الأشخاص الحازين للبضائع :

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار الوزاري المؤرخ في 2013/12/31 المذكور أعلاه على إعفاء نقل صنف من البضائع من رخصة التنقل عندما يقوم بنقلها الرحل على أن تحد طبيعة تلك البضاعة بقرار من الوالي المختص.

وفي هذا الصدد صدر عن والي ولاية تبسة بتاريخ 01-02-1995 قرار يتضمن ضبط قائمة البضائع المعفاة من رخصة المرور لفائدة الرحل على مستوى إقليم ولاية تبسة وذلك على النحو التالي :

قائمة البضائع	الحد الأقصى للكمية المعفاة من رخصة المرور
السميد والحبوب	200 كلغ
عجائن غذائية	50 كلغ
خميرة	06 كلغ
أغذية الأنعام	100 كلغ
بقول جافة	10 كلغ
التمور	50 كلغ
طماطم مصبرة	10 كلغ

الشاي	10 كلغ
عسل	04 كلغ
خيول	03
الزرابي التقليدية	05
بطاريات كهربائية	20

لكـن أمـام عـدم اسـتقرار هـذه الفئـة مـن الأشـخاص يبقـى هـذا القـرار صـعب التطبيـق، لهـذا نقتـرح إنشـاء أجهـزة خاصـة تتكفـل بإحصـاء هـذه الفئـة ومراقبـة حركـة البضائع التي ينقلونها.

المطلب الثاني : نسبية فعالية رخصة التنقل

بعد التطرق إلى قائمة البضائع الخاضعة إلى رخصة التنقل وحالات الإعفاء منها، نتعرض الآن بشكل من التفصيل إلى نسبية فعالية رخصة التنقل من خلال دراسة شكل هذه الأخيرة والسلطات المختصة بمنحها (الفرع الأول) وشروط منحها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شكل رخصة التنقل والسلطات المختصة بمنحها :

أولا: شكل رخصة التنقل:

إن رخصة التنقل وثيقة مكتوبة يسمح بموجبها بتنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي (ملحق رقم 1).

وقد حدد المقرر الصادر بتاريخ 23-02-1999 عن المديرية العامة للجمارك شكل هذه الرخصة، وبالإطلاع على ملحق المقرر المذكور أعلاه والخاص بنموذج رخصة التنقل.

حسب هذا الملحق فإن رخصة التنقل تتضمن البيانات التالية:

1-الدباجة L'intitulé

2-التصريح La déclaration ويتكون من :

- ✓ اسم مكتب او مركز الجمارك

- ✓ الرقم التسلسلي.
- ✓ اسم ولقب ورتبة وإقامة الأعوان الموقعون على رخصة التنقل.
- ✓ اسم ولقب وعنوان المصرح.
- ✓ طبيعة البضاعة.
- ✓ وزن البضاعة وعددها.
- ✓ عنوان مكان الرفع.
- ✓ عنوان المكان المقصود.
- ✓ الأماكن المقرر عبروها أو الطريق المقرر سلكه.
- ✓ المدة اللازمة للنقل.
- ✓ الوسيلة المستعملة (نوعها وتحديدها).
- ✓ تاريخ ومكان التحرير.
- ✓ الإشارة إلى الجزاء المترتب عن عدم احترام المدة والمسلك.

وفي إطار عدم احترام البيانات الواجب توفرها في رخصة التنقل صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 27-03-2000 نقضت بموجبه القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 23-03-1998 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصـــــــــــــــــــــــادر بتـــــــــــــــــــــــــــــاريخ 23-11-1997 عن محكمة تبسة والقاضي ببراءة المتهم من تهمة حيازة ونقل مواشي بدون رخصة مع الأمر برد السيارة والخرفان المحجوزة، على أساس عدم احترام المتهم للالتزام الوارد في رخصة التنقل يجعل الرخصة منعدمة ذلك أن هذه الأخيرة وحدها غير كافية لإعفاء المتهم من جرم التهريب إذا لم يتم احترام التعليمات والبيانات الواردة في رخصة التنقل كالخط المرسوم ومدة التنقل والبيانات الأخرى طبقا لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك. ومما جاء في هذا القرار :

"...**إذ أنه جاء في تعليل المجلس ما يلي : "حيث أنه من المناقشة التي دارت بالجلسة وبالإطلاع على أوراق القضية فإنه يثبت للمجلس بأن المتهم قد نقل**

الماشية بموجب رخصة جمركية وبالتالي فإن نية التهريب لا تثبت ضده"، وهذا كما هو واضح تعليل قاصر إذ أن المجلس لم يعلل ما عرضه في الوقائع من أن الرخصة ممنوحة ليتم النقل يوم 01-11-1997 لمدة ساعة واحدة وضبط الجريمة تم يوم 02-11-1997 فكان على المجلس تسبيب اعتبار النقل تم بموجب رخصة تنقل رغم أنها كانت منتهية الصلاحية"[1].

أصابت المحكمة العليا في هذا القرار ذلك أن تنقل البضاعة في هذه القضية وإن تم بموجب رخصة التنقل، إلا أنه لم يتم إحترام مهلة التنقل المعينة في هذه الرخصة.

بالإضافة إلى ضرورة احترام البيانات الواردة في رخصة التنقل يجب على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تقديم هذه الوثيقة عند أول طلب وقت ضبط البضاعة من طرف أعوان الجمارك طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 221 من قانون الجمارك.

هذا وتوجب المادة 222 من قانون الجمارك التصريح بالبضاعة الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع عندما يرغب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنقل فيها أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي، أي أن التصريح بالبضاعة يكون قبل رفعها.

ويعد مخالفة هذا الالتزام فعلا من أفعال التهريب ويتحقق ذلك إذا ضبطت بضاعة من صنف البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل.[2]

وفي هذا الإطار صدر عن المحكمة العليا قرار بتاريخ 23-03-1998 جاء فيه ما يلي:

"**ولما كان ثابتا من أوراق الدعوى أن الطاعن ضبط داخل النطاق الجمركي قادما إليه من داخل الإقليم الجمركي، وهو ينقل بضاعة خاضعة لرخصة التنقل،**

---

[1] قرار مؤرخ في 2000/03/27 ملف رقم 212668، المجلة القضائية 2002، المرجع السابق، ص 183، 184.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 65.

وعندما طلب منه أعوان الجمارك تقديم ما يثبت الحيازة القانونية لهذه البضاعة عجز عن ذلك، فإن الفعل المنسوب إليه يشكل مخالفة لأحكام المادة 221 في فقرتها الثانية، وهذا بصرف النظر عن كون الطاعن ضبط حسب تصريحه وهو في طريقه إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بالبضاعة، ذلك أن حكم المادة المذكورة في الفقرة الثانية لا تخص بالذكر رخصة التنقل وإنما تخص أي وثيقة تثبت الحيازة القانونية للبضائع مثل فواتير الشراء وسندات النقل".[1]

إلا أن الفقرة الثانية من المادة 222 المذكورة أعلاه تسمح برفع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل قبل الحصول على هذه الأخيرة شريطة الحصول على ترخيص من إدارة الجمارك مرفق بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضاعة إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضاعة.

ثانيا : السلطات المختصة بمنح رخصة التنقل

طبقا لنص المادة 220 من قانون الجمارك فإن رخصة التنقل تسلم من طرف إدارة الجمارك و/أو إدارة الضرائب حسب الحالة.

إن أول إشكال تثيره هذه المادة هو ما المقصود بعبارة "حسب الحالة ".

إذ قد يفهم منها أن هناك حالات تمنح فيها إدارة الجمارك رخصة التنقل وحالات أخرى يكون فيها منح هذه الرخصة من اختصاص إدارة الضرائب.

إذا كان الحال كذلك فما هي هاته الحالات وعلى أي أساس تم تحديدها ؟

أما بالنسبة لما أتى به المشرع في تخويل صلاحيات منح رخصة التنقل لكل من إدارة الجمارك وإدارة الضرائب فهي تبدو فكرة ناجعة في أساسها غلقا لباب التحايل والتهرب من استصدار هذه الرخصة، إذ يحول ذلك دون تذرع المعنيين بانعدام وجود مصالح مختصة بذلك في مكان الرفع مثلا، في حالة ما إذا ضبطوا وهم ينقلون بضاعة ما دون رخصة تنقل.

إلا أن عدم تحديد هذه الحالات التي يتحدد بموجبها اختصاص كل إدارة في منح رخصة التنقل يحمل من الإبهام وعدم الوضوح ما قد يخلق نوعا من التداخل في

[1] أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 63.

المهام لحد التنازع السلبي أو الإيجابي من حيث الاختصاص وبينهما، وعليه كان على المشرع أن يحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك وإدارة الضرائب في منح رخصة التنقل أو يحيل الأمر بشأن ذلك إلى تنظيم خاص يتولى تحديد المهام بين الإدارتين في هذا المجال مع تبيان حالات استخلاف إحداهما للأخرى في ذلك في حالة عدم وجود مصالح تمثلها في تلك المنطقة.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم إختصاص إدارة الضرائب بمنح رخص التنقل طبقا للمادة 220 من قانون الجمارك إلا أنه بالرجوع إلى المادة 223 من ذات القانون نجدها تنص في فقرتها الأولى على أنه :" **تسلم رخص التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج، وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي، وذلك للتنقل داخل النطاق**".

وعليه نقترح تعديل هذه المادة بما يفيد تسليم رخص التنقل من قبل إدارة الضرائب تماشيا ونص المادة 220 السالفة الذكر.

<u>الفرع الثاني : شروط منح رخصة التنقل</u> :

لمنح رخصة التنقل لابد من توفر الشروط التالية :

- ✓ أن تكون البضاعة من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمحددة بموجب المادة الثانية من القرار المؤرخ في 2013/12/31 المحدد لكيفية تطبيق المادة 220 من قانون الجمارك.
- ✓ يجب على المالك، الحائز أو الناقل :

أ-إحضار البضاعة للتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع سواء لنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي أو نقلها من النطاق إلى الإقليم.

ب-إثبات الحيازة الشرعية لهذه البضاعة من خلال تكوين ملف يحتوي على الوثائق التالية :

- ✓ شهادة الميلاد.
- ✓ نسخة طبق الأصل مصادق عليها لبطاقة موال.
- ✓ شهادة عدم الخضوع للضرائب.

- ✓ نسخة طبق الأصل للسجل التجاري بالنسبة للتجار.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ تسريح من الغرفة الفلاحية وذلك في حالة ما إذا كانت البضاعة ماشية وأراد الموال أو التاجر نقلها من النطاق الجمركي إلى الإقليم الجمركي بغرض البحث عن المراعي (العشابة) يتضمن –التسريح– الموافقة المبدئية[1] لهذه الغرفة للحصول على رخصة التنقل.
- ✓ في حالة ما إذا لم يكن المعني بالأمر موالا أو تاجرا كأن يكون صاحب عرس أو حفل فلحصوله على رخصة التنقل يجب عليه إحضار وثيقة تثبت ذلك صادرة عن مصالح البلدية أو الشرطة.

بعد إحضار جميع الوثائق يمكن للمعني الحصول على رخصة التنقل، وبعد منحه إياها يقوم عون الجمارك بتدوين ذلك في سجل تحرير رخص التنقل الذي يحتوي على البيانات التالية :

- ✓ إسم ولقب المستفيد.
- ✓ رقم الرخصة.
- ✓ نوع البضاعة.
- ✓ تاريخ النقل.
- ✓ الوقت الممنوح.
- ✓ التصفية.
- ✓ الاتجاه المقصود.
- ✓ وسيلة النقل.

عند الحصول على رخصة التنقل ونقل بضاعة ما بموجبها فإنه من الناحية العملية يتعين على ناقل البضاعة إيداع رخصة التنقل لمكتب الوصول أين يتم التأشير على ظهر الرخصة بذكر مكتب الوصول، تاريخ وصول البضاعة، نتائج فحص

[1] الموافقة مبدئية لأنه لا يمكن بواسطة هذا التصريح وحده نقل الماشية من النطاق الجمركي إلى الإقليم الجمركي، حيث أن الموافقة صالحة فقط من أجل إحضار البضاعة إلى مكتب الجمارك للاستكمال إجراء الحصول على رخصة تنقل.

البضاعة، إسم ولقب وإمضاء عون الجمارك الذي تلقى الرخصة، غير انه في حالة عدم وجود مكتب جمركي بمكان الوصول فإن المعني يعيد رخصة التنقل إلى مكتب المنح أين يتم الاحتفاظ بها.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن تصفية رخصة التنقل (إيداعها بمكتب الوصول أو إرجاعها إلى مكتب المنح) إجراء لا يترتب عن مخالفته أي جزاء ، الأمر الذي يجعل رخصة التنقل لا تؤدي الغرض الذي شرعت من أجله، لهذا نقترح في هذا المجال :

- ✓ تقنين تصفية رخصة التنقل وإجراءاتها.
- ✓ فرض عقوبات صارمة على مخالفة ذلك.
- ✓ تعميم مراكز الجمارك في القرى والتجمعات السكانية المنعزلة.
- ✓ تصفيتها لدى فرقة الدرك الوطني باعتبارها أكثر إنتشارا في حالة عدم وجود مكتب جمركي في مكان الوصول.
- ✓ ضرورة التنسيق بين كل من مكتب الرفع ومكتب الوصول وكذا فيما بين مصالح إدارة الضرائب ومصلحة السجل التجاري وإدارة الجمارك.

وبالتالي فإن كل ما سبق ذكره يسمح بإعطاء أكثر فعالية لرخصة التنقل للحد من ظاهرة التهريب ومنع المهربين من استعمالها كغطاء لنشاطهم.

المبحث الثاني : البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع

تـنص المـادة 225 مكـرر مـن قـانون الجمـارك علـى انـه تمنـع داخـل النطـاق الجمركي :

- حيـازة البضـائع المحظـور واسـتيرادها لأغـراض تجاريـه، و كـذا نقلهـا و تلـك الخاضـعة لحقوق و رسـوم مرتفعـة عنـد اسـتيرادها عنـدما لا يمكـن تقـديم أيـة وثيقـة مقنعـة تثبـت الوضـعية القانونيـة لهـذه البضـائع ازاء التشـريع الجمركـي، عند أول طلب من أعوان الجمارك.
- حيـازة البضـائع المحظـورة التصـدير غيـر المبـررة بالحاجيـات العاديـة للحـائز المخصصـة لتموينـه العـائلي، أو المهنـي و المقـدرة، عنـد الاقتضـاء، حسـب الاستعمال المحلي.

سـنحاول فـي هـذا المبحـث التطـرق الـى كـل مـن البضـائع المحظـورة، مـن حيـث تعريفهـا و كـذا اشـكالية عـدم تحديـدها، اضـافة الـى تعقيـد عمليـة تحديـد البضـائع ذات الرسم المرتفع.

المطلب الأول : انعدام قائمة خاصة بالبضائع المحظورة

تنص المادة 21 من قانون الجمارك على أنـه :" 1- لتطبيق هذا القانون ، تعد بضائع محظورة ،كل البضائع التي منع إستردادها أو تصديرها بأية صفة كانت .

2- لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي :

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية .
- إذا كانت مقدمة عن طريقة رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق .
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية "

فحسـب نـص المـادة نجـد أن الحظـر نوعـان :مطلـق ونسـبي، عنـد الاسـتيراد أو التصـدير ،و هـذا المفهـوم الواسـع للبضـائع المحظـورة لـه مـا يبـرره ،إذ لا فـرق بـين

البضائع الممنوعة أو المحظورة حظرا مطلقا أو المحظورة حظرا نسبيا مادام القيد على هذه الأخيرة قائما،مع إمكانية رفع القيد عن البضائع المقيدة نسبيا،بينما يستحيل ذلك بالنسبة إلى البضائع الممنوعة منعا مطلقا،و يبقي النوعان من البضائع في مركز واحد تجاه القانون مالم يزل القيد عن البضائع المقيدة به.[1]

الفرع الأول : البضائع المحظورة حظرا مطلقا.

هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه، من غير استثناء و يمنع عبور هذه البضائع بواسطة نظام العبور و إيداعها في المخازن و المستودعات الجمركية و كذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه، فهذه البضائع تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني حتى في حالة تقديمها إلى المكتب الجمركيّ، و تدخل في عداد البضائع المحظورة حظرا مطلقا الأسلحة و الذخائر،المتفجرات،البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية كالكتب و المنشورات و الأفلام الإباحية و كل البضائع التي تحمل ماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ....إلخ.

فهي تشمل جميع البضائع من المنتجات المادية أو الفكرية التي يمكن أن تمس بالهوية الوطنية بأبعدها الثلاث، و بها تمجيد للإرهاب و الجريمة و العنصرية، و المساس بالوحدة الوطنية و سلامة التراب الوطني و الامن و الصحة العموميين .

الفرع الثاني : البضائع المحظورة حظرا جزئيا.

هذه البضائع تخضع لرخص في إستيرادها أو تصديرها و تسلم هذه الرخص من قبل السلطات المختصة .

و علة الحظر في هذه أن من شأنها أن تهدد النظام العام في الدولة (الأمن العام،الصحة العامة،السكينة العامة.) و كذا التراث الثقافي،أو لكونها تنتمي لصنف من أصناف الحيوانات أو النباتات المهددة بالإنقراض .

---

[1] معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، (ب س ن)، ص 35.

فيشمل الحظر بذلك كافة البضائع التي قد ترد عليها علة من هذه العلل، كالمخذرات، بعض النشريات الأجنبية، أجهزة الإتصال.....إلخ

كما يشمل كذلك كافة البضائع التي لو يحظر المشرع إستيرادها أو تصديرها بصفة صريحة و إنما علق جمركتها على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة .

فهذا النوع من الضائع حسب المادة 2/21 السالفة الذكر، لا يعد محظورا إلا إذا تعين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة إستيرادها أو الشروع في تصديرها[1] :

- إنها غير مصحوبة بسندلا قانوني أو شهادة ترخيص قانونية في حالة ماإذا كان القانون يعلق جمركتها على تلك المستندات .
- أو أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة .
- أو أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة .

فهذه الأصناف من البضائع تظل ممنوعة من الإستراد و التصدير ما لم تستلم رخصة من قبل السلطات المختصة التي تسمح بإستيرادها أو تصديرها، فإذا ما إحتال صاحب الشأن بطرق غير مشروعة لإدخالها أو إخراجها من البلاد دون إستيفاء تلك الشروط و تم ضبطه في هذه الحالة، يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي.

المطلب الثاني : تعقيد عملية تحديد البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

تعتبر بضائع خاضعة لرسوم مرتفعة تلك التي يزيد مجموع الحقوق و الرسوم المفروض عليها عند إستيرادها أو تصديرها على 45 % وهذا مانصت عليه الفقرة من المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري .

(1) Idir KSOURI, le contrôle du commerce extérieur et des changes, 2eme édition, Algrie-Livre Éditions, Alger, 2008, p 35 .

الفرع الأول : المقصود بالحقوق و الرسوم الجمركية

الحقوق و الرسوم التي تفرض على البضائع عند الإستراد ، حيث ان تصدير البضائع لا يوجب عليه فرض هذه الحقوق و الرسوم و هذا راجع الى السياسة الاقتصادية للدولة من اجل تشجيع التصدير، و هي كالأتي[1]:

1- الحقوق الجمركية .

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع و الخدمات في بلد ما، و التي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد، إلا أن مثل هذا التعريف واسع، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة و حقوق و رسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذا فإن أفضل معيار يمكن إستعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذة التسمية في التعريفة الجمركية Tarif Douanier و تفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الإستراد وفقا للتعريفة المتبعة و القانون الساري المفعول.

و رغم أن إتفاقية النظام المنسق قد تركت مجال تحديد النسب الجمركية للسلطات الوطنية، التي تضعها وفقا لما يخدم مصالحها الإقتصادية و المالية و يتماشى و الإعتبارات المحددة للسياسة العامة للبلاد، بإعتبار أن هذا التحديد لنسب الحقوق و الرسوم .

- **التعريفة الجمركية:** هي عبارة عن قائمة تتضمن كافة البضائع التي يمكن ان تكون محل تصدير او استيراد، اسست بموجب الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع، المبرمة في 14 جوان 1983 ببروكسل، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 241/91 المؤرخ في 20 جويلية 1991.

حيث تشتمل التعريفة الجمركية طبقا لنص المادة 6 من قانون الجمارك على:

(1) CLOUD J.BERR et Hinere TRENEAU, le droit douanier, communautaire et national, 6eme Edition, Edition Economica, 2004, Paris, p 83 .

-بنـود المدونـة و بنودهـا الفرعيـة الخاصـة بالنظـام المنسـق لتعيـين و ترميـز البضـائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، و كذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة،

-نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية.[1]

يعتبر من أهم مظاهر السيادة الوطنية،إلا أن الدول عادة ما تخضع ذلك لإتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فتصبح ملزمة لها في هذا المجال .

بنـاء علـى ذلـك التمييـز بـين التعريفـة الجمركيـة المسـتقلة Autonome و التعريفـة الجمركية المتعاقدية Conventionnel ،حيث يغلب على تعريفات الدول اليوم النوع الثاني نتيجة تجمع غالبية دول العالم في شكل تكتلات إقتصادية إقليمية أو عالمية، فيما يخص الجزائر فإن التعريفة الجمركية و إن كانت اليوم مستقلة، فإنها ستصبح في المستقبل المنظور تعاقدية نتيجة الإتفاقيات التي أمضتها الجزائر مع كيانات إقتصادية إقليمية كالإتحاد الأوربي، و نتيجة تهيئتها لدخول المنظمة العالمية لتجارة (OMC)

و قد قلص من نسب الحق الجمركي التي كان عددها خمس(05) نسب لتصبح أربـع (04) نسـب حسـب التعريفـة الجمركيـة الجديـدة، حيـث كانـت هـذه النسـب 0%،5%،15%،25%،45%، لتصـــــبح ســـــنة 2001 و مـــــا بعـــــدها :0%،5%،15%و30% عند الإستراد و هي النسب المطبقة حاليا من طرف إدارة الجمارك .[2]

2- الرسم على القيمة المضافة (TVA).

حسب نص المادة 238 من قانون الجمارك :"تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم علـى القيمـة المضـافة المسـتحق عنـد الإسـتيراد أو التصـدير أو العمـل علـى ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة، بموجب التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة"

(1) Idir KSOURI, le VAD-MECUM du commissionnaire et du déclarant en douane, Algrie-Livres Éditions, Alger, 2011, p 46 .
(2) Idir KSOURI, Ibid, p 184 .

فالرسم على القيمة المضافة ضريبية تفرض على جميع الأموال و الخدمات المستهلكة محلية الصنع كانت أم المستوردة تقوم إدارة الجمارك بتحصيله لصالح الخزينة العمومية، جاء سنة 1992 ليعوض ضريبتين كانتا قائمتيين في نطاق الجبائي الجزائري و هما : الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج،و الرسم الوحيد على أداء الخدمات و ميزة هذا الرسم الجديد أن وعاءه أشمل و أوسع من الرسمين السابقين له،و هذا يكون في صالح مصالح الضرائب، و في نفس الوقت هو أكثر عدالة إذ أنه يدفع على مراحل متعددة ، بحيث يساهم فيه كل المتدخلين في العملية الإنتاجية أو عملية تقديم الخدمات، و إن كان المتحمل الحقيقي له في النهاية هو المستهلك و هذا يعني أنه يخفف من الضغط الجبائي على بعض المتدخلين في العمليات الخاضعة له .

و يتم إستيفاء هذه الضريبة في كل مرحلة من مراحل الدورة الإقتصادية (الإنتاج،التوزيع،الإستهلاك) و كذلك تفرض عند الإستراد(حيث تفرض على القيمة الجمركية مضاف إليها الرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى الموجبة أصلا)، وهكذا حتى وصولها إلى المستهلك النهائي حيث يقع عبئها عليه ضمن سعر الخدمة المؤداة إليـــه.

و قد حددت نسبته في ظل قانون المالية لسنة 2017 بـ09 % أو 19 %حسب نوع السلعة .

3- الرسم الداخلي على الإستهلاك(TIC).

نصت عليه المادة 237 من قانون الجمارك :" إن الحق الداخلي على الإستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقا لإحكام قانون الضراب غير المباشرة ،يطبق على المنتجات المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، و على وجه الخصوص في المصنع الخاضع للرقابة الجمركية "

تم إنشاء هذا الرسم بواسطة المادة 25 من قانون الرسم على رقم الأعمال، و يتميز بأن رسم نوعي TAXE SPECIFIQUE و رسم قيمي TAXE AD-VALOREM

حيث يعتبر رسم نوعي قيمي لأن هناك مجموعة من المنتجات يطبق عليها عل أساس قيمتها المحتسبة لدى الجمارك .

و يحصـل هـذا الرسـم أساسـا علـى المنتجـات المسـتوردة أو المحصـل عليهـا فـي الجزائر، كما يطبق على بعض الأصناف من البضائع ذات الإستهلاك الواسع، حيث تتراوح نسبته بين90% مثلا على طائفة من المشربات الكحولية كالوسكي و الجن ، و نسبة 10% بالنسبة للقهوة ، حيث يدفع جزء من هذا الرسم لصناديق مخصصة لترقية الصـادرات حسـب المرسـوم التنفيـذي رقـم312/01 الصـادر فـي 2001/10/16 فمـل تحصله إدارة الجمارك من الرسم الداخلي للإستهلاك يوزع كالآتي:

الرسم على المنتجات البترولية (TPP) :

قبـل الرسـم علـى المنتجـات البتروليـة ،كانـت المنتجـات البتروليـة تخضـع للرسـم الـداخلي علـى الإسـتهلاك (TPP) إلـى أن تـم إنشـاء هـذا الرسـم بموجـب المـادة 82 مـن قانون المالية 1996، كما تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 1997، المادة 45 من قانون المالية لسنة 2000 و أخيرا المادة 28 من قانون المالية لسنة 2001 .

و قـد حـدد قـانون الماليـة لسـنة 2001 قـيم هـذا الرسـم، فيفـرض علـى بعـض المنتجات البترولية المستوردة أو المستخرجة محليا، خاصة تلك المستعملة في نظام المصنع الخاضع للرقابة الجمركية .

- **الإتاوة الخاصة بالإستراد أو التصدير السلع :**

حسب نص المادة 238 مكرر من قانون الجمارك فإن هذه الحقوق و الرسوم تحتسب على أساس قيمة البضائع بنسبة 04% من كل العمليات التي تكون فيها هذه البضائع محل تصريح لدى الجمارك .

تم تأسيسها في الأصل في سنة 1958 بمعدل 2% و تم تجديدها بقانون المالية سنة 1981 في المادة 95 منه و الذي عدل المادة 238 من قانون الجمارك و جعل معدلها 04% تفرض على قيمة البضائع كما هي محددة في المادة 16 من

قـــانون الجمـــارك ، و قـــد حـــدد المرســـوم التنفيـــذي 99-187 الصـــادر فـــي 1999/08/10 قائمة العمليات المعفاة من هذه الأتاوة .

إذا فالبضائع المرتفعة الرسم هي التي يزيد مجموع الحقوق و الرسوم التي تطبق عليها نسبة 45 % و التي كان يحيل قانون الجمارك بشأن تحديد قائمتها إلى التنظيم (المادة 07 مكرر من قانون الجمارك و التي ألغيت بموجب القانون (98-10) و قد صدر قبل إلغائها قرار وزير المالية بتاريخ 22-01-1992 يحدد هذه القائمة و نظمها في المجموعات التالية :

- مواد غذائية ،أقمشة،ألبسة و أحذية ،مواد الزينة و التبغ، أسلحة نارية و أصناف مماثلة،اللؤلؤ و الأحجار الكريمة و المعدن الثمينة، مواد و منتجات متنوعة .

و في ظل إلغاء المادة 07 مكرر سالفة الذكر فإنه يجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية للحصول على إجابة وافية عن هذه البضائع، و هذا أمر ليس بالهين نظرا إلى قائمة البضائع المدرجة في التعريفة الجمركية، و إلى كثرة البضائع التي يزيد مجموع الحقوق و الرسوم التي تطبق عليها نسبة 45 % .

الفرع الثاني: كيفية تحديد البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

طبقا للمادة 5 فقرة (ز) من قانون الجمارك فان البضائع المرتفعة الرسم هي البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها الاجمالية 45% .

فكيف يتم تحديد النسبة الاجمالية للحقوق و الرسوم ؟

فيما ياتي سنحاول تبيان كيفية حساب النسبة الاجمالية للحقوق و الرسوم (T DT) باعتبار ان هذه الحقوق و الرسوم تشمل فقط الحقوق الجمركية (DD) و الرسم على القيمة المضافة (TVA) ، حيث ان الحقوق و الرسوم تطبق على القيمة لدى الجمارك (VD) ، التي تمثل القيمة التعاقدية، أي السعر المدفوع فعلا او المستحق عن بيع البضائع من اجل التصدير اتجاه الاقليم الجمركي الجزائري.[1]

(1) Idir KSOURI, le VAD-MECUM du commissionnaire et du déclarant en douane, cit .Op, p 59 .

$$DD = (DD\% \times VD)$$
$$TVA = TVA\% \times (VD + DD\% \times VD)$$

$$DT = (DD\% \times VD) + \{ TVA\% \times (VD + DD\% \times VD \} \ldots\ldots\ldots (1)$$

و باعتبار ان قيمة الحقوق و الرسوم المستحقة هي النسبة الاجمالية للحقوق و الرسوم (T DT) المطبقة على القيمة لدى الجمارك :

$$DT = T\,DT \times VD \ldots\ldots\ldots\ldots (2)$$

من العلاقتين (1) و (2) نستنتج أن :

$$T\,DT \times VD = (DD\% \times VD) + \{ TVA\% \times (VD + DD\% \times VD \}$$
$$T\,DT \times VD = (DD\% \times VD) + \{(TVA\% \times VD) + (TVA \times DD\% \times VD)\}$$
$$T\,DT \times VD = (DD\% + TVA\%) + (TVA \times DD\%) \times VD\}$$

$$\mathbf{T\,DT = (DD\% + TVA\%) + (TVA\% \times DD\%)}$$

نأخذ **مثال** : فاكهة الموز، الوضعية التعريفية: 08.03.10.10.00 نسبة الحقوق الجمركية هي 30% و نسبة القيمة المضافة المطبقة على هذه الفاكهة هي 19%[1]، من اجل استخراج نسبة الحقوق و الرسوم الاجمالية نطبق القاعدة اعلاه كآلاتي :

$$T\,TD = (30\% + 19\%) + (19\% \times 30\%)$$
$$T\,TD = \quad 49\% \quad + \quad 5{,}7\% = 54{,}7\% < 45\%$$

و بالتالي تعد فاكهة الموز بضاعة ذات رسم مرتفع.

نأخذ **مثال آخر** : البقر (vaches laitières)، الوضعية التعريفية: 01.02.29.10.00 نسبة الحقوق الجمركية هي 5% و نسبة القيمة المضافة المطبقة على هذه الفاكهة هي 7%[2]، من اجل استخراج نسبة الحقوق و الرسوم الاجمالية نطبق القاعدة اعلاه كآلاتي :

---

[1] انظر الملحق رقم 2، التعريفة الجمركية لسنة 2016، ص 56.

[2] انظر الملحق رقم 3، التعريفة الجمركية لسنة 2016، ص 10.

$$T\,TD = (5\% + 7\%) + (7\% \times 5\%)$$

$$T\,TD = 12\% + 0{،}35\% = 12{,}35\% > 45\%$$

إذن فالبقر من البضائع غير الخاضعة لرسم مرتفع.

خلاصة الفصل الثاني:

مـا يمكـن استخلاصـه عـن صـعوبة تنقـل البضـائع و كـذا حيازتهـا فـي النطـاق الجمركـي غير أنها مسألة متشعبة، باعتبار أن قانون الجمارك به عدة نقاط غامضة في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بفاعلية رخصة التنقل في مكافحة ظاهرة التهريب، حيث أن قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل غير متزنة و لا تتسم بالمرونة في تعديلها، بالنظر أن المدة التي تفصل آخر تعديلين هي ستة سنوات، في حين أن تيارات الغش غير مستقرة و متغيرة بصفة دورية، إضافة إلى هذا فان المهربين يستغلون عادة حالات الإعفاء من اجل التحايل على القانون، و من جهة أخرى فان الكميات المعفاة من رخص التنقل الخاصة بالمواد الغذائية الواسعة الاستهلاك هي كميات ضئيلة تثقل كاهل سكان المناطق الحدودية، و كذلك فان عدم الالتزام بتصفية رخصة التنقل عند مكتب الوصول يفتح باب للتحايل و ينقص من فعالية هذا الإجراء.

أما فيما يخص البضائع المحظورة فان الإشكال المطروح هو عدم وجود قائمة محددة لهذا الصنف من البضائع، فهي عادة ما تكون موضوع نصوص قانونية متفرقة خاصة تلك المحظورة حظرا جزئيا، و بالتالي يجب الرجوع إلى التعريفة الجمركية التي تعتبر الوثيقة الرسمية الوحيدة الملمة بإجراءات الحظر، و نفس الأمر بالنسبة للبضائع ذات الرسم المرتفع، في ظل غياب قائمة محددة لهذا الصنف من البضائع، إضافة إلى تعقيد عملية تحديد نسبة الحقوق و الرسوم المفروضة عليها، و المنفذ الوحيد هو الرجوع إلى التعريفة الجمركية.

الخاتمة

و كخلاصة لهذا البحث، حاولنا قدر الامكان معالجته من حيث توضيح الاشكالات الناجمة عن تطبيق قانون الجمارك في النطاق الجمركي في اطار مكافحة التهريب، بالنظر الى أن التعامل مع الجريمة الجمركية يكتسب طابعا خاصا يتطلب المزيد من التمرس والحنكة، لأنه وإن كان يصعب القضاء عليها نهائيا فإنه يمكن التقليل من حدة آثارها، لاسيما وإنها لم تنل حظها الوافر في كتابات رجال القانون والباحثين مما يستوجب تدعيم الجهود المبذولة من طرف أعوان الدولة المتدخلين لمكافحتها بتشريعات أساسها الإجتهاد المبني على دراسات ميدانية مستمدة من واقع الإشكالات التي تواجهها إدارة الجمارك باعتبارها واجهة لتطبيق هذه التشريعات.

فدور هذه الهيئة لم يعد تقليديا في جوهره بل تتجه الرؤى الدولية حاليا للتعويل عليها في محاربة ما يسمى بالجريمة المنظمة. مما يعزز نشاطاتها ويجعلها آلية محورية في إقتفاء آثار هذه الجريمة ومحاربتها حتى فيما وراء الحدود.

ويبقى العامل الرئيسي لردع الإجرام الجمركي هو الوقاية منه، فلابد من العمل على تغيير الذهنيات للقضاء على النظرة التسامحية المتأصلة لدى أفراد المجتمع عن طريق تحسيسهم وتوعيتهم بالإنعكاسات الخطرة لهذه الظاهرة ومغبة ما تحمله من آثار تعود بالضرر على المجتمع وتهدد أمنه وإستقراره.

*** النتائج المتوصل اليها:**

– إن بصدور قانون مكافحة التهريب، ليس هناك ادنى شك في نية المشرع في تبني نصوص جريئة للقضاء على ظاهرة التهريب، لكنه يفتقر في هذا المسعى إلى تقنيات قانونية أساسها الوضوح و الفعالية، و فقدان هذه الاخيرة يصيب هذا المسعى بالسلبية نسبيا و هذا من خلال عمله على إخراج أفعال هي تقليديا منصوص عليها في تقنينات إلى نصوص اخرى، كما يعاب عليه إدراجه و تجميعه في نفس النصوص، تدابيرا ادارية للوقاية و أخرى قمعية ردعية، ما يؤدي إلى عدم الانسجام، و هذا ما يضعف النص الجنائي المعروف بصرامته ووضوح أحكامه، و يغرقه في تطبيقات إدارية أخرى تحيد به عن مسعاه.

– باصدار قانون خاص بالتهريب، نكون امام اشكالية الدور المحوري لادارة الجمارك، فوصاية وزارة العدل على الديوان الوطني لمكافحة التهريب أدت لحد ما الى جمود نشاط الديوان، و هي الوضعية التي انعكست أيضا على عمل اللجان المحلية لمكافحة التهريب، لا سيما فيما يتعلق بتنسيق نشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب.

– انعدام قضاء جمركي متخصص، على الاقل في المناطق التي تعرف بالحجم الكبير لقضايا التهريب المرفوعة امام العدالة.
– نسبية فعالية رخص التنقل، بالنظر الى اهمال اجراء تصفية الرخصة عند مكتب الوصول.
– انعدام قائمة محددة للبضائع المحظورة و الخاضعة لرسم مرتفع، ما يستوجب في كل مرة اللجوء الى التعريفة الجمركية، و التي تعرف بتعقيدها كما يغلب عليها الطابع التقني.

*** التوصيات المقترحة:**

– إعادة إدماج الاحكام المتعلقة بمكافحة التهريب في قانون الجمارك
– إصدار قائمة تحدد البضائع المحظورة و تلك الخاضعة لرسم مرتفع
– العمل على تفعيل اجراء تصفية رخص التنقل عند مكتب الوصول من أجل ضمان اكثر فعالية لرخص التنقل، و لكي لاتستعمل هذه الاخيرة كغطاء لاضفاء الشرعية على عمليات التهريب.
– التحيين الدوري لقائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بما يواكب تيارات الغش المتجددة، مع الاخذ بعين الاعتبار احتياجات سكان المناطق الحدودية خاصة برفع كميات المواد الغذائية المعفاة من رخص التنقل.
– تتحدث المادة 21 من الامر 06/05 عن منع المصالحة في جرائم التهريب، فنرى بان يرخص لادارة الجمارك باجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الامر، وفقا لما هو معمول به في التشريع الجمركي، و هذا من اجل تخفيف الثقل عن القضاء، و الدفع بعمليات التحصيل.

– تفعيل العمل باحكام المادة 324 من قانون الجمارك المعدل مؤخرا ، و ذلك فيما يخص اعمال التهريب ذات القيمة الضئيلة للبضاعة وفقا للمادة 288، و ذلك باعتبارها غش طفيف و ليس تهريبا.

– اعداد قاعدة بيانات وطنية بشأن تيارات التهريب.

– العمل على انشاء قضاء جمركي متخصص، خاصة في المناطق الحدودية اين تكثر قضايا التهريب، اضافة الى تكوين قضاة مختصين في المادة الجمركية.

– تاطير الحماية القانونية لاعوان الدولة العاملين في مجال مكافحة التهريب خاصة في المناطق الحدودية بتشديد عقوبات التعدي عليهم في اطار ممارسة مهامهم.

– تفعيل التحفيزات المالية للمخبرين

– العمل على تركيز المكاتب الجمركية المختصة في اصدار رخص التنقل عند الدخول مباشرة الى النطاق الجمركي مع توضيح الطريق المؤدي مباشرة الى اقرب مكتب جمركي عن طريق لافتات .

الملاحق

الملحق رقم :(01) نموذج رخصة تنقل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــاليـــة

المديرية العامة للجمـارك

المديرية الجهوية للجمارك تبسة

مفتشية أقسام الجمارك بـ.....

مكتب أو مركز الجمارك بـ.....

رقم.....

رخصة التنقل

يسمح أعوان الجمارك الممضون أسفله (الاسم – اللقب – الرتبة – الإقامة)

للسيد (الاسم – اللقب – العنوان)

الذي صرح برغبته في نقل البضائع الآتي ذكرها.

طبيعة البضائع	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان مكان الرفع).....

.....

إلى (عنوان مكان المقصد).....

باتباع المسلك الآتي : (الأماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه)

.....

لمدة : (عدد الساعات).....

بواسطة (ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها).....

.....

حرر بـ.....في.....

(ختم مكتب الجمارك)

إشعار هام

إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين يعرض المخالف إلى متابعات عن التهريب

يجب ذكر هوية العون المصدر للرخصة مع الرتبة و التعيين

يجب ذكر هوية المستفيد من الرخصة مع مكان الاقامة

يجب تحديد نوع البضاعة بدقة وفقا للتعريفة الجمركية

يجب تحديد الكمية الوحدوية

ذكر كل ما من شأنه زيادة في التوضيح

يجب تحديد مكان التحميل و الرفع

يجب تحديد المكان المقصود

يجب تحديد الطريق المتبع

يجب ذكر الوقت المستغرق في النقل و تحتسب بالساعات

يجب ذكر نوع و رقم التسجيل لوسيلة النقل

يجب ذكر مكان و تاريخ اصدار الرخصة مع الامضاء و الختمين الدائري و المستطيل

ملاحظة هامة : هذا النموذج يحرر بخط اليد .

عرض النموذج : 15.5 سم ، و طوله : 21 سم

- مطبوع باللغة العربية .

الملحق رقم :(02) التعريفة الجمركية لسنة 2016(الوضعية التعريفية لفاكهة الموز)

Position & Sous Position		Statistiques G.U	Statistiques U.Q.N	Désignation des Produits	Droits et Taxes D.D	Droits et Taxes T.V.A	Droits et Taxes Autres Taxes	F.A.P C.P.O	F.A.P C.C	F.A.P V.P.H
0802.62.00.00	U	1	kg	- - Sans coques	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Noix de cola (*Cola spp.*) :						
0802.70.10.00	M	1	kg	- - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0802.70.20.00	Z	1	kg	- - - Sèches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Noix d'arec :						
0802.80.10.00	H	1	kg	- - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0802.80.20.00	V	1	kg	- - - Sèches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Autres :						
				- - - Noix de Pécan :						
0802.90.11.00	M	1	kg	- - - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0802.90.12.00	W	1	kg	- - - - Sèches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- - - Autres :						
0802.90.91.00	H	1	kg	- - - - Frais	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0802.90.92.00	S	1	kg	- - - - Secs	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
08.03				**Bananes, y compris les plantains, fraîches ou sèches.**						
				- Plantains:						
0803.10.10.00	V	1	kg	- - - Frais	30	17	T.I.C	C.P.O	C.C	V.P.H
0803.10.20.00	G	1	kg	- - - Sècs	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Autres :						
0803.90.10.00	K	1	kg	- - - Fraîches	30	17	T.I.C	C.P.O	C.C	V.P.H
0803.90.20.00	X	1	kg	- - - Sèches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
08.04				**Dattes, figues, ananas, avocats, goyaves, mangues et mangoustans, frais ou secs.**						
				- Dattes :						
0804.10.10.00	B	1	kg	- - - Dattes fraîches "deglet nour"	30	7	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.10.50.00	Z	1	kg	- - - Dattes fraîches, autres	30	7	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- - - Dattes sèches :						
0804.10.91.00	F	1	kg	- - - - Par méthode traditionnelle	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.10.99.00	A	1	kg	- - - - Autres	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Figues :						
0804.20.10.00	X	1	kg	- - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.20.20.00	J	1	kg	- - - Sèches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.20.30.00	W	1	kg	- - - Dénaturées	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Ananas :						
0804.30.10.00	T	1	kg	- - - Frais	30	17	T.I.C	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.30.20.00	E	1	kg	- - - Secs	30	17	T.I.C	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.40.00.00	B	1	kg	- Avocats	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Goyaves, mangues et mangoustans :						
0804.50.10.00	J	1	kg	- - - Frais	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0804.50.20.00	W	1	kg	- - - Secs	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
08.05				**Agrumes, frais ou secs.**						
				- Oranges :						
0805.10.10.00	H	1	kg	- - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.10.20.00	V	1	kg	- - - Seches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Mandarines (y compris les tangérines et satsumas); clémentines, wilkings et hybrides similaires d'agrumes) :						
				- - - Clémentines :						
0805.20.11.00	M	1	kg	- - - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.20.12.00	W	1	kg	- - - - Seches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- - - Monreales et satsumas :						
0805.20.21.00	Z	1	kg	- - - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.20.22.00	H	1	kg	- - - - Seches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- - - Mandarines et wilkings :						
0805.20.31.00	L	1	kg	- - - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.20.32.00	V	1	kg	- - - - Seches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- - - Tangerines :						
0805.20.41.00	Y	1	kg	- - - - Fraîches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.20.42.00	G	1	kg	- - - - Seches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- - - Autres :						
0805.20.91.00	H	1	kg	- - - - Frais	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.20.92.00	S	1	kg	- - - - Secs	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Pamplemousses et pomelos:						
0805.40.10.00	V	1	kg	- - - Fraiches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
0805.40.20.00	G	1	kg	- - - Seches	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H
				- Citrons (Citrus limon, Citrus limonum) et limes (Citrus aurantifolia, Citrus latifolia) :						
				- - - Citrons (Citrus limon, Citrus limonum):						
0805.50.11.00	Z	1	kg	- - - - Frais	30	17	-	C.P.O	C.C	V.P.H

الملحق رقم : (03) التعرفة الجمركية لسنة 2016 (الوضعية التعريفية للبقر الحلوب)

Section I
Animaux vivants et Produits du règne animal

Notes.

1.- Toute référence dans la présente Section à un genre particulier ou à une espèce particulière d'animal s'applique également, sauf dispositions contraires, aux jeunes animaux de ce genre ou de cette espèce.

2.- Sauf dispositions contraires, toute mention dans la Nomenclature des produits séchés ou desséchés couvre également les produits déshydratés, évaporés ou lyophilisés.

Chapitre 1
Animaux vivants

Note.

1.- Le présent Chapitre comprend tous les animaux vivants, à l'exclusion :

a) des poissons et des crustacés, des mollusques et des autres invertébrés aquatiques, des n°s 03.01, 03.06 ou 03.07 ;

b) des cultures de micro-organismes et des autres produits du n° 30.02 ;

c) des animaux du n° 95.08.

Notes complémentaires :

1- Sont admis dans les sous positions intitulées «destinés aux parcs zoologiques», les animaux vivants destinés aux parcs zoologiques nationaux ou des collectivités locales, importés ou exportés à leur ordre ou pour leur compte et conduits directement à ces parcs.

2- Tout cheval de moins d' 1,51 m au garrot (ou 1,52 m ferré) est classé « poney ».

3- Les antilopes de la sous-famille Bovinae du n° 0102.90.91.00, s'entendent l'antilope tétracère (Tetracerus quadricornis) et l'antilope à cornes spiralées des genres Taurotragus et Tragelaphus. Les antilopes

Position & Sous Position		Statistiques		Désignation des Produits	Droits et Taxes			F.A.P	
		G.U	U.Q.N		D.D	T.V.A	Autres Taxes		
01.01				**Chevaux, ânes, mulets et bardots, vivants.**					
				- Chevaux :					
				- - Reproducteurs de race pure :					
				- - - De course :					
0101.21.11.00	R	1	U	- - - - De pur sang arabe	5	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.21.19.00	K	1	U	- - - - Autres que de pur sang arabe	5	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - - Autres que de course :					
0101.21.91.00	L	1	U	- - - - De pur sang arabe	5	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.21.99.00	F	1	U	- - - - Autres	5	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - Autres :					
0101.29.10.00	N	1	U	- - - De course	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.20.00	A	1	U	- - - Pour abattage	30	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - - Pour parcs zoologiques :					
0101.29.31.00	W	1	U	- - - - Etalons et hongres	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.32.00	E	1	U	- - - - juments	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.33.00	N	1	U	- - - - Poulains et pouliches	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.34.00	X	1	U	- - - - Poneys et ponettes	30	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - - Autres :					
0101.29.91.00	T	1	U	- - - - Etalons et hongres	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.92.00	B	1	U	- - - - juments	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.93.00	K	1	U	- - - - Poulains et pouliches	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.29.94.00	U	1	U	- - - - Poneys et ponettes	30	7	-	I.S.V	D.S.V
				- Ânes :					
0101.30.10.00	H	1	U	- - - Reproducteurs de race pure	5	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - - Autres :					
				- - - - Des espèces domestiques :					
0101.30.91.10	Y	1	U	- - - - - Anes	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.30.91.20	J	1	U	- - - - - Anesses	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.30.91.30	V	1	U	- - - - - Anons	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.30.99.00	G	1	U	- - - - Autres que des espèces domestiques	30	7	-	I.S.V	D.S.V
				- Autres :					
				- - - Mulets :					
0101.90.11.00	R	1	U	- - - - Des espèces domestiques	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.90.19.00	K	1	U	- - - - Autres que des espèces domestiques	30	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - - Bardots :					
0101.90.21.00	C	1	U	- - - - Des espèces domestiques	30	7	-	I.S.V	D.S.V
0101.90.29.00	X	1	U	- - - - Autres que des espèces domestiques	30	7	-	I.S.V	D.S.V
01.02				**Animaux vivants de l'espèce bovine**					
				- Bovins domestiques :					
0102.21.00.00	B	1	U	- - Reproducteurs de race pure	5	7	-	I.S.V	D.S.V
				- - Autres :					
0102.29.10.00	V	1	U	- - - Vaches laitières	5	7	-	I.S.V	D.S.V

الملحق رقم (04) : إحصائيات المديرية الجهوية للجمارك تبسة الخاصة بالقضايا المسجلة في إطار مكافحة التهريب لسنتي 2015 و 2016

Statistiques Affaires de contrebande année 2015/2016

Désignation	2015	2016
Nombre d'affaires de Lutte contre la Contrebande	2299	2850
Nombre d'affaires à l'Importation	517	776
Nombre d'affaires à l'Exportation	1782	2074
Valeur des Marchandises Saisies (DA)	411.925.264,00	1.314.277.526,00
Moyens de Transport Saisis	1299	1152
Valeur des Moyens de Transport Saisis (DA)	485.176.705,00	456.634.864,72
Total Amendes Encourues (DA)	16.254.920.330,00	6.212.750.869,94
Nombre de Prévenus	867	962
Affaires Contre Inconnu	1409	1918
Moyens de Transport Spécialement Aménagés	65	08

قائمة المصادر
و المراجع

أولا- المصادر :

القوانين:

1/ قانون رقم 07/79 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك، معدل و متمم.

2/ الأمر 73-74 المؤرخ في 1974/07/12، المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية 22 صادرة في 1974/07/13.

4/ الأمر رقم 06 - 05 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09 - 06 ، المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59 ، صادرة في 2005/05/23 .

5/ القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة في 5 ديسمبر 1990.

6/ عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، 15 أوت 2005

7/ المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 26 أوت 2006، المحدد لتنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره، الجريدة الرسمية رقم 53، الصادرة في 30 غشت 2006

8/ قرار وزاري مؤرخ في : 2 رجب 1428 الموافق 17 يوليو 2007، يحدد رسم النطاق الجمركي لولاية تبسة، و المنشور بالجريدة الرسمية / العدد : 71 بتاريخ : 14 نوفمبر 2007

9/ قرار مؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 35 بتاريخ 17 يونيو 2014

المعاجم و القواميس

01 – أنطوان نعمه و آخرون، معجم المجند في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار المشرق، بيروت (لبنان)، 2013.

ثانيا: المراجع

الـكتـــــب

- **باللغة العربية:**

1/ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2016

2/ أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001

3/ الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الانجاز التحدي، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008

4/ سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا، الطبعة الاولى، (د د ن)، الجزائر، 2011

5/ شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، (د ط)، الدار الجامعية، 1994

6/ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014

7/ معن الحيازي ، جرائم التهريب الجمركي، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، (ب س ن)

8/ موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، الطبعة الاولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر،2007

9/ نبيل صقر و قمراي عزالدين، الجريمة المنظمة التهريب، المخدرات، تبييض الاموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، 2000

- **باللغة الفرنسية:**

1/ Cloud J.Berr et Hinere Terneau, le droit douanier, communautaire et national , 6eme édition , édition Economica, 2004, paris

2/ Idir Ksouri , le contrôle du commerce extérieur et des changes , 2eme édition ,livre éditions , Alger , 2008

3/ Idir Ksouri , le VAD-MECUM du commissionnaire et du déclarent en douane , livre éditions , Alger , 2011

II- الأحكام و القرارات القضائية :

1/ الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، المديرية العامة للجمارك، 2003

2/ قرار مؤرخ في 2000/04/24، ملف رقم 200078، المجلة القضائية 2002

3/ قرار مؤرخ في 2013/09/26، ملف رقم 0560718 المجلة القضائية 2013

4/ قرار مؤرخ في 2000/03/27 ملف رقم 212668، المجلة القضائية 2002

III- الرسائل و المذكرات.

1/ سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، الجزائر، 2006

2/ بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الجرائم، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)، 2010

3/ سيواني عبد الوهاب ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية،2007

4/ رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و اثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2008

III- المواقع الالكترونية :

1/ http://www.dcwtebessa.dz/index.php/wilaya/present-wilaya le 07/05/2017 a 00 :18 .

2/ Arrêté du 2 rajab 1428 correspondant au 17 juillet 2007, http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm, le 07/05/2017 a 00 :39 .

ملخص المذكرة

و كخلاصة لهذا البحث، حاولنا قدر الامكان معالجته من حيث توضيح الاشكالات الناجمة عن تطبيق قانون الجمارك في النطاق الجمركي في اطار مكافحة التهريب، بالنظر الى أن التعامل مع الجريمة الجمركية يكتسب طابعا خاصا يتطلب المزيد من التمرس والحنكة، لأنه وإن كان يصعب القضاء عليها نهائيا فإنه يمكن التقليل من حدة آثارها، لاسيما وإنها لم تنل حظها الوافر في كتابات رجال القانون والباحثين مما يستوجب تدعيم الجهود المبذولة من طرف أعوان الدولة المتدخلين لمكافحتها بتشريعات أساسها الإجتهاد المبني على دراسات ميدانية مستمدة من واقع الإشكالات التي تواجهها إدارة الجمارك باعتبارها واجهة لتطبيق هذه التشريعات.

فدور هذه الهيئة لم يعد تقليديا في جوهره بل تتجه الرؤى الدولية حاليا للتعويل عليها في محاربة ما يسمى بالجريمة المنظمة. مما يعزز نشاطاتها ويجعلها آلية محورية في إقتفاء آثار هذه الجريمة ومحاربتها حتى فيما وراء الحدود.

ويبقى العامل الرئيسي لردع الإجرام الجمركي هو الوقاية منه، فلابد من العمل على تغيير الذهنيات للقضاء على النظرة التسامحية المتأصلة لدى أفراد المجتمع عن طريق تحسيسهم وتوعيتهم بالإنعكاسات الخطرة لهذه الظاهرة ومغبة ما تحمله من آثار تعود بالضرر على المجتمع وتهدد أمنه وإستقراره.

الفهرس

مقدمة	1
الفصل الأول : مدى فعالية آليات مكافحة الجريمة الجمركية في النطاق الجمركي	6
المبحث الأول : ماهية النطاق الجمركي	7
المطلب الأول : مفهوم النطاق الجمركي	7
الفرع الأول : نشأة وتعريف النطاق الجمركي	7
الفرع الثاني : تقسيم وأهمية وجود النطاق الجمركي	10
المطلب الثاني : تمديد ورسم النطاق الجمركي البري	12
الفرع الأول : الوسائل القانونية لتمديد النطاق الجمركي	13
الفرع الثاني : رسم النطاق الجمركي البري	15
المبحث الثاني : آليات مكافحة الجرائم في النطاق الجمركي	19
المطلب الأول : الإطار القانوني لمكافحة التهريب في النطاق الجمركي	19
الفرع الأول : التدابير القمعية لمكافحة التهريب	19
الفرع الثاني : الوسائل الوقائية لمكافحة التهريب	24
المطلب الثاني : نقص فعالية جهازي المكافحة والردع	30
الفرع الاول : عدم وجود قضاء جمركي متخصص	30
الفرع الثاني : الحاجة إلى مراجعة القانون الجمركي	33
ملخص الفصل الأول	36
الفصل الثاني : صعوبة مراقبة تنقل البضائع وحيازتها في النطاق الجمركي البري	38
المبحث الأول : البضائع الخاضعة لرخصة التنقل	40
المطلب الأول : استغلال حالات الإعفاء من رخصة التنقل للتحايل على القانون	40
الفرع الاول : التعليق على قائمة البضائع الخاصة برخص التنقل	40
الفرع الثاني: حالات الإعفاءات من رخصة التنقل	43
المطلب الثاني : نسبية فعالية رخصة التنقل	49
الفرع الأول : شكل رخصة التنقل والسلطات المختصة بمنحها	49
الفرع الثاني : شروط منح رخصة التنقل	53
المبحث الثاني : البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع	56
المطلب الأول : انعدام قائمة خاصة بالبضائع المحظورة	56
الفرع الأول : البضائع المحظورة حظرا مطلقا	57
الفرع الثاني : البضائع المحظورة حظرا جزئيا	57
المطلب الثاني : تعقيد عملية تحديد البضائع الخاضعة لرسم مرتفع	58

الفرع الأول : المقصود بالحقوق و الرسوم الجمركية	59
الفرع الثاني : كيفية تحديد البضائع الخاضعة لرسم مرتفع	63
خلاصة الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
الملاحق	70
قائمة المصادر و المراجع	74
ملخص المذكرة	78
الفهرس	79